الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة العقيد أحمد دراية– أدرار–

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق التخصص: حقوق وحريات

المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

مقدمة من طرف الطالب:

– زنبوع قويدر

تحت إشراف الدكتورة:

– مغني دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم والقب	الرتبة و الجامعة	الصفة
د.وناس يحي	أستاذ تعليم عالي، جامعة أدرار	رئيساً
د.مغني دليلة	أستاذ محاضر(أ)،جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د. بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ محاضر (أ)،جامعة أدرار	مناقشاً

السنة الجامعية: 1438– 1439 هـ / 2017– 2018م

يوم المناقشة:22 ماي2018م

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

الأستاذة والدكتورة مغني دليلة على تقبلها الإشراف على مذكرتي ،والجهد الذي بذلته في كل مرحلة لإستكمال هذا العمل ،كما أتقدم بالشكر الي كل من ساعدني في بحثي هذا سواء من قريب أو بعيد، لمواصلة المشوار الدراسي، وإنجاز هذه المذكرة. وكذلك عمال المكتبة الجامعية المركزية ومكتبة الحقوق الذين قدموا لي يد المساعدة

الطالب: زنبوع قويدر

الإهداء

-إلى الوالدين الكريمين الله أطال في عمرهما.

-إلى كل الأهل صغيرهم وكبيرهم خاصة

(ميسم، رنيم، عبد السلام).

-إلى أستاذتي (خ، غ).

-الى جميع طلبة العلم.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم على مر التاريخ أشد الجرائم وحشية وضراوة ، التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها ، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة.

كما أن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو من الموضوعات ذات أهمية قصوى في الوقت الراهن ، وتعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية.

وهذا إن دل على شئ ، فإنه يدل على استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية ، لأنه في خضم الاجتهادات الفقهية الدولية حول مسؤولية الدولة جنائيا عرفت ترددا بين معارض ومؤيد، فجانب من الفقه يرفض مسؤولية الدولة جنائيا، والبعض الآخر يقرها، ومنهم من يحاول التوفيق بين الجانبيين باتخاذ موقف وسط بين النظريتين السابقتين .

لكن بسبب صعوبة توجيه التهم وتوقيع العقوبات على الدولة، اتجه غالبية الفقه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، أما الدولة، فتتحمل المسؤولية المدنية لا غير ، وقد أثبت الواقع الدولي وجه الحاجة لهذا النوع من المسؤولية لما يترتب عليه من تحقيق العدالة التي كان يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي منذ القدم.

كما أنه لم تظهر هذه المسؤولية(المسؤولية الجنائية الدولية للفرد)رسميا إلا بعد جهود كبيرة ومراحل طويلة حيث كان الفرد بعيد عن المسؤولية الدولية ، سواء كان رئيسا للدولة أو ممثلا لها عند إرتكابه الجرائم الدولية بإعتباره ليس شخص من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي عام 1919، وبالرغم من فشل هذه السابقة للمحكمة إلا أنها مهدت إلي تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ)

والتي أنشأة بموجب إتفاق لندن عام 1945 والتي يرجع لها الفضل في أرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

كما تعود الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا ،وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرة ثانية بعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبورغ و طوكيو (محاكم المنتصرين في الحرب العالمية الأولي) ، وهذه التطورات لمحاكمة مجرمي الحرب لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

وختاما للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من خلال المؤتمر الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو 1998،فكان الهدف منها(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)هو تحقيق العدالة الجنائية ومسائلة الأفراد عن جرائمهم الدولية، ولذلك اصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود سبب إختيار هذا النوع من المواضيع لعدة اسباب منها:

1-السبب ذاتي :الرغبة الشخصية في دراسة القانون الجنائي وبالخصوص القانون الدولي الجنائي،وهذا نظرا لتزايد الجرائم الأشد خطورة و إنتشارا في العالم بكثرة ،وصعوبة توقيع المسؤولية على من يرتكبها سواء بسبب الجرائم الغير معروفه مثل (جريمة الإرهاب الدولي) أو بسبب أسلوب ردع مرتكبيها

2-السبب الموضوعي: هو فهم القانون الدولي الجنائي وتطويره، والذي من خلاله نتعرف على ذاتية القاعدة القانونية الجنائية الدولية, وعلي سماتها وملامحها كما أنه كفيل بالوصول إلى حلول معقولة في قضايا معلقة كثيرة، مثل مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ويمكن الوصول أيضا الى تعليل معقول إلى الحالات الإعفاء من العقاب الجنائي بأسبابها المختلطة، بل أن الوصول إلي تحديد واضح والإعتراف الكامل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي.

أهداف الدراسة:

معرفة مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي بسبب إرتكابه للجرائم الدولية، وكذا معرفة مراحل تطور هذه المسؤولية ،وصولا إلى أحكام وآليات تطبيقها ومعرفة هل تم تجسيدها علي أرض الواقع أم لا.؟

الإشكالية:

ولدراسة بحثنا هذا تبادر إلي أذهاننا الإشكالية التالية:

- ماهيه المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وما أساسها القانون، وما مدى تطبيقاتها في الممارسات الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ولمعالجة جوانب موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد إعتمدنا على أكثر من منهج لدراسة الموضوع فإعتمدنا:

- المنهج التاريخي أثناء بحثنا علي مراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية للفرد
- واعتمدنا علي المنهج الوصفي التحليلي وإستعملناه في تحليل الآراء الفقهية، وأيضا في تحليل النصوص القانونية ، وإبراز الخلفيات والأسباب التي أدت بالمشرع الدولي إلى اعتماد هذه النصوص والمواد.

-خطة الدراسة:

وانطلاقا مما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى ما يلي:

-الفصل الأول تناولنا فيه ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والذي سندرس فيه مفهومها، وموقف الفقه منها ،ومراحل تطورها،(المسؤولية الجنائية الدولية للفرد)،والفصل الثاني تناولنا فيه أحكام وآليات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وسندرس فيه أحكامها، وآليات فرضها، (المسؤولية الجنائية الدولية للفرد)

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

هناك اجتهادات فقهية حول تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتركز معظم التعاريف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و أطرافها والأسباب الناتجة عن قيامها، حيث إن تحديد هذا المفهوم مع تطور قواعد المسؤولية الفردية وارتبط هذا المفهوم قديما بنظام الانتقام والأخذ بالثأر.

وسيخصص هذا الفصل لدراسة ماهية المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية للقيام به في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض، وهذه العلاقات هي علاقة تفاعل مع بعضها البعض، وتقوم أحيانا كثيرة على التنافس والتصارع.[1]

وقد برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه أو سلامته أيا كان المسؤول عنها، دولة أم

[1] رخرور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2012-2013، ص147.

فرد، إلا أن المسؤولية الجنائية الفردية لم يقررها القانون الدولي ابتداء ،وإنما مرت بتطور تدريجي غير مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد.[1]

ولدراسة هذا المبحث يقتضي منا التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المطلب الأول) وتبيان أسس المسؤولية الجنائية للفرد (المطلب الثاني)، وكذا التعرف على شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية.

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.

في اللغة: يقصد بالمسؤولية بموجب عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

في التشريع: تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، على الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، ولكن اكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما في **الفقه نجد:** تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أجل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو أنها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء

[1] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والآراء، الطبعة الأولى، 2009، ص89.

السلطة العامة بالإجابة على فعل المخالف للقاعدة الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة، أو أنها في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته.[1]

في الفقه الإسلامي: تعرف المسؤولية الجنائية بأنها تحمل التبعة وبالأحرى أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها..[2]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد.

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة. يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة.[3]

أما القانون الدولي العام لم يعترف منذ نشأته بأي مسؤولية يتحملها الفرد سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية، فقد كانت الدولة تعتبر من الأشخاص التي يخاطبهم القانون الدولي العام، أما الفرد لم يكن يعتبر كشخص من أشخاص القانون الدولي ،لأن الدولة كانت هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها بمعنى أنه يمكن مسائلة الدولة جنائيا عن عدم ردعها لأفرادها ومنعهم من ارتكاب جرائم دولية. ومع تطور حقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الجنائي خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية

[1] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والقانون،دار هومه،الجزائر 2007، ص09-14.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص09-14.

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، 2009، ص105.

الثانية نشأت قاعدة دولية حديثة ،والمتمثلة في مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والتي لم يكن يعترف بها من قبل.[1]

أما المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هي التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي.[2]

بحيث أن الأفعال الغير مشروعة والمحرمة دوليا يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابها وهو في كامل إدراكه لطبيعة الفعل المرتكب وكذلك الجزاء الذي يقرر نتيجة ذلك الفعل وتحميل الفرد أو الإنسان تبعة الجريمة المرتكبة معناه مطالبته بطريقة قانونية على تحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة.[3]

لا يكفي لأغراض المقاضاة الجنائية إظهار أن جريمة قد ارتكبت، يجب أيضا إثبات أن فردا ارتكب الجريمة، بدون هذا، لا يمكن إجراء محاكمات ، لأنه لن يكون ممكنا تحميل أحد المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت، ومصطلح " المسؤولية" يستخدم لوصف الطريقة التي يرتكب الشخص بها الجريمة أو يتحمل المسؤولية عنها في القانون الجنائي المحلى "وضع المسؤولية" أقل تعقيدا عادة مما هو عليه في القانون الجنائي الدولي.

لأن الجرائم الدولية تتطلب بحكم طبيعتها، أشكالا خاصة من المسؤولية، وهذا يعني أن هناك طرق محددة لإدانة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، الهدف من وضع أنماط مختلفة من المسؤولية عن الجرائم الدولية هو أنه في كثير من الأحيان يكون الأشخاص الأكثر مسؤولية

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص19.

[2] فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط،2011 ، ص13.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص20.

عن الجرائم بعيدين كثيرا عن الأفعال التي تتكون منها الجريمة، ونادرا ما يقومون بأنفسهم بالأفعال، على سبيل المثال، القادة السياسيون والعسكريون ليسوا عادة من ينفذ الفعل المادي، كاغتصاب المعتقلين، بل يكونون مسؤولين عن قيام الآخرين بهذا الفعل، ومن الخطأ عدم تحميل هؤلاء القادة المسؤولية عن هذه الجرائم على أساس أنهم لم يقوموا بالفعل المادي.[1]

في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ربط عملية مسائلة الفرد جنائيا بتوفر أركان محددة في الجريمة الدولية الداخلية ضمن اختصاص المحكمة، وتتمثل هذه الأركان في أن يكون مرتكب الجريمة فاعلا أصليا أو قام بعملية الحث أو الإغراء أو الأمر على ارتكاب الجريمة أو تقديم المساعدة وكذلك عملية المساهمة الجنائية أي أن الأركان الأساسية في الجريمة هي العلم والإرادة. أي القصد الجنائي فإذا توافرت هذه الأركان يكون الفرد مسؤولا جنائيا.

وهذا ما تم أيضا النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993، والمحكمة الدولية لروونا عام 1994 حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.[2]

ومن خلال ما تقدم حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تبين تعريفها بأنها هي القدرة على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها الفرد، فإن ارتكاب الفرد لأي فعل يكيف بأنه مخالفة ارتكبت ضد القانون الدولي الإنساني يثير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد وتوقيع العقوبات الجنائية عليه.[3]

---

[1] مورفان لانديل، دليل تدريبي، القانون الجنائي الدولي لمدافعي حقوق الإنسان السوريين، www.ouromedrights.org الساعة12:45 يوم12-02-2018.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص23،24.

[3] د/خليل حسين، مرجع سابق، ص88.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أن الأسس العامة القانون الجنائي، سواء كان القانون الجنائي الوطني أو الدولي، وهذه الأسسس التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني، وأركانها والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، وهذه الأسس في الغالب لم يسبق تدوينها في اتفاقيات دولية قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إذا كانت فكرة الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية تتفق مع فكرة الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل خروجا عن القانون، فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي معناه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني القوانين، وأن العقوبة لا يقررها غير نص.[1] وهذا أقرته المادة الأولى من قانون العقوبات بنصها على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

الفرع الثاني: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

المسؤولية الجنائية تعني تحميل الشخص عبء الجزاء الجنائي وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحمل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجد لأسباب خاصة بمرتكب الجريمة تمنع مسائلته جنائيا، فتنتفي بذلك المسؤولية الجنائية، وعليه سوف نتناول القصد الجنائي، باعتباره أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بطريق العمد، وحالات قبول الغلط أو الجهل في الجريمة الدولية.[3]

---

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص101

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص121.

البند الأول: تعريف القصد الجنائي: حاول كثير من الفقهاء تعريف القصد الجنائي لذلك تعددت التعريفات التي وضعت، ونذكر أهمها:

1- تعريف جارو للقصد الجنائي: "GARRAUD" القصد الجنائي هو إرادة الخروج من القانون بعمل أو بامتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.

2- ويعرفه جارسون "GARSON": بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون. وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها.

3- ويضع أرتولان "ORTOLAN" التعريف الآتي: القصد الجنائي هو توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة.

4- أما التعريف الراجح" فيقول بأن القصد الجنائي هو: "إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني فيه الإيذاء، فإن كان الإيذاء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية وهو أيضا إرادة العمل الذي يقوم به الجاني والانطلاق نحو النتائج الناجمة عنه .[1]

الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الخلط فيه.

بينا أن الجهل أو الغلط في القانون الذي ينفي القصد الجنائي وهو الجهل أو الغلط المنصب على الوقائع والظروف التي تأثر في التكوين القانوني للجريمة وهو الغلط (أو الجهل) الذي يسمى غلطا جوهريا فينتفي القصد.[2]

وإن احتجاج الجاني بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، هو احتجاج غير مقبول، فالقاعدة أنه لا يعذر الإنسان بجهله للقانون .[1]

[1] د. رضا فرج، مرجع سابق، ص404،405.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)،دار هومه ،طبعة 2002، ص256.

ومع ذلك، فإن الفقه يميل إلى التخفيف من شدة هذه القاعدة وذلك بالقول بأن القصد ينتفي عند الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون، وأنه يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون آخر غير قانون العقوبات، وأنه يجوز نفي القصد في حالة الغلط دون خطأ كما يسميه القضاء الفرنسي.[2]

كذلك نجد لجنة القانون الدولي عندما وضعت مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وضعت عدة بدائل حول الغلط في الوقائع أو القانون إذ نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على ما يلي: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

لا يشكل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33).

خلاصة القول أنه لا يجوز الإسناد إلى الجهل والغلط في القانون الدولي الجنائي، لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجريمة الدولية، وذلك نظرا لوضوح الجريمة وجسامتها وإلحاقها الضرر بالمجتمع الدولي برمته.[3]

[1] القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[2] د.عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص256.

[3] د.أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص128 ص133.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو تحمل الالتزامات القانونية عن الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة من طرف الفرد والمسندة إليه، ولقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وجوب توافر شروط لذلك على خلاف الفعل المجرم المسند للفرد ويمكن حصر هذه الأحكام من خلال (الفرع الأول): أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد. (الفرع الثاني): المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية. (الفرع الثالث): الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية.

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد.

يعتبر الركن المادي الفعل والنتيجة والعلاقة الإجرامية بينهما أما الركن المعنوي هو العلم والإرادة والركن الشرعي أخيرا من الأركان العامة للجرائم العمدية وهذا ما نصت عليه المادة 30 فقرة 1 من نظام "روما الأساسي" على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إلا إذا تحققت كل هذه الأركان المادية والركن المعنوي".[1]

ونتطرق إلى هذه الأركان على النحو التالي:

البند الأول: الركن المادي للجريمة: ونعني به المظهر الخارجي للفعل غير المشروع،[2] وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، ويتحقق العنصر المادي للجريمة بصورتين الأولى بالتصرف الإيجابي والأخرى بالتصرف السلبي.[3] حيث يترتب عليه علاقة بسيطة تربط النتيجة الإجرامية بهذا التصرف أو السلوك ومنه نستنتج أن الركن المادي يشمل على عناصر ثلاث وهي:

---

[1] أمجد هيكل، مرجع سابق، ص523.

[2] رضا فرج، مرجع سابق، ص91.

[3] عدي طلفاح مُحَمَّد خضر،الجريمة الدولية صورها وأركانها، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،سنة 2007 ص12، المجلد "14" .

1-السلوك (الفعل): وهو النشاط الإجرامي للجاني إيجابيا كان أو سلبيا،[1] ونقصد به أيضا ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون. فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان ، لهذا قيل (لا جريمة دون فعل" والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل، فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[2] ويتخذ السلوك صورتين وهما:

***السلوك الإيجابي**: يعد الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، فالفعل بدأ حركة تصدر عن عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجسم ،وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فإذا ما اقترنت هذه الحركة وربطتها وحدة التسلسل كانت عملا ماديا. فإذا ما اقترن العمل المادي هذا بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك أي صورة الفعل.[3]ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة امتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحظره القانون فيأتي مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة.[4]

***السلوك السلبي**: ويتمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل عمل فلا يعمله، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون حسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون أو قد يتحرك باتجاه مضاد بما أمره به، فالفعل السلبي

[1] د.رضا فرج، مرجع سابق، ص91.
[2] د.عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص147.
[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص147.
[4] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص26.

يقوم على الامتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به.[1]

-أمثلة من الجرائم الدولية:

ونص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية، على عدد من الجرائم السلبية مثال ذلك ما نصت عليه (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) حول امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلمة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة للإغارة على إقليم دولة أخرى (جرائم سلبية).

وجاءت المادة (01) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة 1907 بعبارة (الشخص المسؤول) تحث على المسؤولية عن أعمال التابعة كما أن لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة 1919 أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنت تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه وعلى إمكانية منعه لها.[2]

2- النتيجة الإجرامية: هي الأثر الناتج عن ارتكاب الفرد للجريمة والذي يؤدي إلى تغير في العالم الخارجي، بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين وحالة معينة قبل القيام بالسلوك الإجرامي ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك.

3 – العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية:

وهي الرابطة التي تصل النشاط الإجرامي بالنتيجة ،فهي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص148.

[2] المادة الأولى من إتفاقية لاهاي.

تحقق نتيجة ،وأن حدوث النتيجة الإجرامية ينتج عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني.من هنا تعتبر العلاقة السببية من أبرز العناصر التي تكون الركن المادي للجريمة الدولية.[1]

البند الثاني: الركن المعنوي للجريمة الدولية المرتكبة من طرف الفرد.

إن الركن المادي لا يكفي وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه.

والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يقيم المسؤولية الجنائية على أساس أدبي أي أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآثمة للشخص، لذلك فالعنصر المعنوي في الجريمة الدولية كما هو في جرائم القانون العام أساسه الإثم (أو الخطأ بمعناه الواسع) . والخطأ تبعا لجسامته له صورتان، القصد الجنائي والخطأ (بمفهومه الضيق).[2]

أما القصد الجنائي هو تعرف مرتكب الجريمة على عناصرها وذهاب إرادته إلى إحداثها وهذا ما يسمى بالقصد المباشر، كما أن هناك القصد الاحتمالي والذي ينصرف فيها علم الجاني إلى إمكانية تحقيق نتيجة ،فالجاني ليس هدفه تحقيقها ولكنه لا يمانع في حدوثها والقصد الجنائي إما أن يكون عاما أو خاصا.[3]

وأما الخطأ فهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يقضى سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.

[1] بدر الدين محمد الشبل،القانون الدولي الجنائي الموضوعي،الطبعة الأولى،دار الثقافة عمان،سنة2011،ص63ص65

[2] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق،ص 32ص33ص34.

[3] بدر الدين محمد الشباب، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص65.

ولكن إذا صح القول في الجرائم الوطنية، فإن الأمر بخلاف ذلك في الجرائم الدولية، فالقاعدة الجنائية ملزمة للدول والأفراد في جميع الأحوال سواء كانت قاعدة عرفية أم اتفاقية انضمت إليها دولة أم لم تنظم باعتبارها من القواعد الآمرة في القانون الدولي، كالتعذيب والقتل والإبادة الجماعية فالجهل لا يعتبر عذرا.[1]

البند الثالث: الركن الشرعي

يعبر عن المبدأ الشرعية الجنائية بإصلاح لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومؤداه أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا تعتبره القانون نافذا وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية .

ويعد مبدأ الشرعية ضمانة قانونية للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ، وكما يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها ،وكما أن المبدأ يفيد القاضي ويلزمه بالشرعية المطبقة في محيط التجريم والعقاب والتي تفرض عليه قواعد معينة في تفسيره للنص الجنائي واستخلاصه للواقعية غير المشروعة بشكل لا يتعارض والمبدأ المذكور، ولذلك نجد أن الفقه التقليدي حضر التفسير الواسع وكذلك إعمال القياس بصدد قواعد التجريم ، وفقد تبنت بعض التشريعات الجنائية هذا المبدأ ونمت صراحة على حضر القياس في المواد التشريعية.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي ليس له وجود على ذات النحو المعترف به في القانون الوطني ، ولكنه يوجد بصورة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي .فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تعتبره جريمة دولية ، وهذا بصرف النظر على القاعدة القانونية التي تجرم الفعل لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي الدولي أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي الدولي ، تكون صيغتها كالتالي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت قاعدة عرفية .

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص269.

وفي هذا الإطار لا تكفي مخالفة الفعل المجرم لقاعدة دولية حتى يتحقق مبدأ الشرعية بل يجب أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم ، وهي في أصل قاعدة قانونية من طبيعة عرفية، وهذا لكون قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي ، فالعرف يعد من مصادر القانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون لذلك يجب على القاضي الرجوع إلى هذه المصادر للبحث في كون الفعل مشروع في نظر القانون الدولي أو غير مشروع.

وأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ الشرعية وهو وارد في نص المادة 22 منه يقولها " لا جريمة إلا بنص "، والمادة 23 التي نصت" لا عقوبة إلا بنص."

ثم فصلت المادة 22 في مبدأ الشرعية ، حيث نصت الفقرة الأولى منها" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة يدخل في اختصاص المحكمة" ، أي لا بد أن يشكل السلوك المقدم من المتهم بسببه إلى المحكمة جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي فقط ، وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، فالجرائم محددة سلفا وكذلك عقوباتها والمحكمة مختصة بها والقانون الذي يحكمها وهو يتفق مع فن التجريم والعقاب.

ويجب الإشارة إن المادة 22 في فقراتها الثالثة من النظام الأساسي لم تعتبر هذا الأخير هو النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الدولية ، بل انه يتعرف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات دولية وعرف دولي ومبادئ عامة للقانون التي تجرم السلوكيات ولكنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الذي يقتصر على ما ورد فيه دون غيره.

ونتائج الركن الشرعي هي:

- عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية
- عدم جواز القياس في النصوص الجنائية أو التوسيع في تفسيرها
- مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين[1]

[1] رخرور بلقاسم،مرجع سابق ،ص65ص75

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية.

قد يرتكب الجريمة جان واحد كما قد يرتكبها جناة متعددون والمساهمة الجنائية هي حالة وقوع الجريمة من جناة متعددين، فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي فيها وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها.[1] وتعد المساهمة الجنائية من المسائل التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تساهم بشكل فعال في ترتيب وتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة رغم التسوية بين المساهمين في الجريمة بالنسبة للعقوبة.[2] ومن المعلوم أن الشخص المسؤول جنائيا هو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا اصليا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من الجرائم.[3] ونصت المادة (25) من نظام روما إلى المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية.[4] ونتطرق لها على الشكل الموالي:

البند الأول: المساهمة الجنائية الأصلية:

هي المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، ويطلق على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة يعتبر الفاعل.[5] وهو التعريف الوارد بنص المادة 41. ق.ع. والتي تنص على ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ".[6]

وهذا ما ثبت عن نص المادة (25) فقرة (03) من نظام روما الأساسي

---

[1] د.رضا فرج، مرجع سابق، ص283.

[2] دوادي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2008، ص65.

[3] فيصل عبد الله علي، مرجع السابق، ص50.

[4] دوادي منصور، مرجع سابق، ص65.

[5] د.رضا فرج، مرجع سابق، ص295.

[6] قانون العقوبات، مرجع سابق، ص14.

بقولها أن ارتكاب الشخص للفعل بنفسه أو بصفته مساهما أصليا كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة الجريمة مع الآخرين أو عبر دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة بغض النظر عن أهلية هذا الشخص جنائيا، وهو ما يعتبر هنا تساويا بين الفعل الأصلي والفعل المعنوي، لتكوين المسؤولية الجنائية.[1]

وأن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأي طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد بجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي.يعزز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه المسبق أن في نيتهم الوصول إلى هذه النتيجة.[2]

والمساهم الأصلي يرتكب الجريمة بالاشتراك مع مساهم أصلي آخر في الركن المادي وهو ما نصت عليه المادة (25) من نظام روما "ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، بمعنى أن يكون مع المساهم الأصلي مساهما أصليا آخر ساعد على ارتكاب النشاط الإجرامي فالاشتراك يقصد به ارتكاب أفعال وسلوكات تكون مكونة للركن المادي للجريمة المرتكبة.

البند الثاني: المساهمة الجنائية بالتبعية.

لقد أكد المبدأ السابع من تقنين نخبة القانون الدولي على أن الشريك في الجريمة الدولية يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، وحسب الفقرة ج.د. من المادة (25) من نظام روما، فإن صورة الاشتراك أو المساهمة المجرمة .[3]

[1] الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة -03- م 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (03) المادة (25)، المرجع السابق.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي ،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2005، ص111ص117ص118

1-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها:[1]

-التحريض هو الطريقة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية بمعنى دفع الجاني عن طريق أقوال وأفعال لارتكاب جريمة سواء ارتكبت الجريمة وتحققت نتيجتها أو وصل حد ارتكاب الجريمة إلى الشروع فقط ووقفت وهذا ما جاء في نص م (25) الفقرة (ج) السالفة الذكر.

-المساعدة تعتبر صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية وذلك عن طريق تقديم يد العون بأي طريقة كانت إلى الفاعل الأصلي فتساعده على إثبات النشاط الإجرامي، حيث جاء في نص المادة (25) فقرة (ج) أن المساعدة تعتبر صورة من الصور للاشتراك والتي تكون تسيير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

-الاتفاق هو صورة ثالثة للمساهمة المتبعة والمقصود بالاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر على القيام بسلوك إجرامي يؤدي إلى جريمة بمعنى أن يقدم فرد عرض لفرد آخر على القيام بسلوك إجرامي وهذا الاتفاق يكون على شكل تبادل ألفاظ أو يكون محرر في وثيقة.

إلا أن الاتفاق باعتباره صورة من صور الاشتراك في الجريمة لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وكان وقوعها نتاج الاتفاق الذي انعقد فهنا تقوم المسؤولية الجنائية الفردية.[2]

الفرع الثالث: الشروع.

الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ بتنفيذه ولو لم تقع الجريمة.[3]فالشروع في ارتكاب الجرائم الدولية لا يختلف في مفهومه في التشريعات الدولية الجنائية عنه في التشريعات الوطنية، فالشروع يعد أحد السلوك الإجرامي وفيه لا يتمكن الجاني من إتمام

[1] الفقرة الفرعية (ج) الفقرة (03)، المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق ،ص119،ص120
[3] الفقرة (هـ) من الفقرة (03)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م25.

جريمته وذلك لأسباب خارجية عن إرادته.[1] وقد جاء تعريف الشروع في القانون الجزائري المادة 30 من قانون العقوبات بأنه: "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع عن تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وقد تضمنت المادة(25)من نظام روما موضوع الشروع وذلك في الفقرة(و)من نفس المادة،حيث نصت علي الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة،ولكن لم تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص،مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لايكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

وبخصوص العقوبة على الشروع،فإن هذه الجريمة تخضع لأحكام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات فليس من العدالة إيقاع العقوبة نفسها على الشروع كما هو الحال في الجريمة التامة. فحجم النشاط الإجرامي الذي يمارسه الجاني هو الذي يحدد مقدار العقوبة،وهذا مانصت عليه العديد من القوانين .

وجاء في المادة (78) من نظام روما الأساسي الخاصة بتقدير العقوبة أن الشروع قد يكون من بين العوامل التي تراعيها المحكمة عند تقدير العقوبة فقد نصت الفقرة (1) من نفس المادة المشار إليها "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1] فيصل عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء..... رسالة ماجستير، 2011، ص49.

وباستثناء نص الفقرة (و) من المادة (25) من نظام روما الأساسي فلم تتم الإشارة إلى موضوع الشروع سوى ما جاء في الفقرات (ب-ج-د) من نفس المادة التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مسائلة الجاني، ويكون عرضة للعقاب وفقا للأحكام والنظام.[1]

كما أن البند (و) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته، لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء في الشروع.[2]

المطلب الرابع:طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية:

يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون علي غير ذالك.[3]

إذن فبغياب هذه الأدلة لا يمكن إثبات المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة المجرم، مما يؤدي حتما لإفلاته من العقاب، هذا الأمر يدفع إلى تحديد مفهوم الإثبات في الفرع الأول، ودراسة نماذج عن طرق الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مفهوم الإثبات

لتحديد مفهوم الإثبات لابد من الإجابة عن التساؤلات التالية :ما المقصود بالإثبات وما هي أهميته(أولا) ثم نتطرق إلى دور المدعي العام في الإثبات (ثانيا)

---

[1] فيصل عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ماجستير في قانون، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص50.

[2] مُحَمَّد سعد مُحَمَّد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية (رسالة ماجستير في القانون العام) ، جامعة الشرق الأوسط،سنة 2014 ص110.

[3] – المادة212 من الأمررقم66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الأجراءات الجزائية،المعدل والمتمم سنة2017.

البند الأول:مفهوم الإثبات

سيتم تناول تعريف الإثبات، وأهميته فيما يلي[1]:

1- تعريفه:

ذهب الكثير من فقهاء القانون الجنائي تعريف الإثبات بأختلاف وجهة نظر كل منهم والمنظور الذي ينظر من خلاله[2]

فيعرف بأنه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم الى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه. ويعرفه الأستاذ مُحَّد مصطفي الفللي :بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبة لشخص معين فاعلا كان أو شريكا. [3]

كما عرف أيضا بأنه " :العملية القانونية التي يقوم بها المدعي العام أمام القضاء لإظهار حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الاقتناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقريرها[4].

والملاحظ حول التعريف الأول، أنه تعريف ضيق، لأن كلمة أو مصطلح الإثبات أدرجت تحته جميع وسائل الإثبات الممكنة للوصول للحقيقة كالمعاينة، الشهادة، الخبرة...إلخ وفي المقابل استبعدت مهمة المدعي العام وكذا الهدف المرجو من وراء استعمال هذه الأدلة. بينما كان من الأجدر أن تتخذ كلمة إثبات معنى دقيق، كما جاء في التعريف الرابع، الذي أعطى وصف دقيق للإثبات، فبين لنا المراحل التي يمر بها الإثبات، فبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم مرحلة تقديم الأدلة وأخيرا النتيجة التي يصل إليها إما إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه المتهم أو تبرئته منها.

---

[1]-مُحَّد مروان .نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري .الجزء الأول .الجزائر :ديوان(.المطبوعات الجامعية . 1999 .ص106

[2]-محمود نجيب حسني شرح قانون الأجراءات الجنائية –دار النهضة العربية -1983-صفحة 417

[3]مُحَّد مصطفي الفللي ، أصول تحقيق الجنايات _طبعة 3،الإسكندرية صفحة 348

[4]عز الدين الناصري .المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .الفنية للطباعة والنشر .د،ط،ص23

يتضح من خلال ما سبق، أنه رغم الاختلاف الموجود في ضبط تعريف الإثبات، إلا أن غايته تبقى واحدة، وهي الوصول إلى الحقيقة وكذلك إبراز أهميته ولاسيما اتجاه القاضي الذي يبني قناعته عليه لإصدار حكمه في أية قضية تطرح عليه.

2- أهمية الإثبات:

إن توفر الأدلة الكافية أمام القاضي في واقعة ما، يرسخ قناعته في إقامة العدل ومجازاة الفاعل، وهذا طبعا لن يكون إلا إذا كانت الطرق التي تم بها إثبات وقوع الجريمة قد ترسخت في وجدان القاضي، إذ يقوم بتمحيصها وترجيح بعضها على البعض الآخر من خلال سلطته التقديرية[1] ذالك أن الأصل في الإنسان البرائة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ،ولا يدع مجالا للشك فيه .[2]

كنتيجة لما سبق لا يستطيع القاضي إثبات مسؤولية المتهم وتوقيع الجزاء عليه إذا غاب الدليل المقنع، الذي يعد الأداة الفعلية لإثبات الجريمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو من الشخص المكلف قانونا بمهمة الإثبات؟ هل هو المتهم؟ أم هو المدعي العام؟ هذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال الفرع التالي:

البند الثاني:دور المدعي العام في الإثبات

القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي، يوقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام، لأنه صاحب الاختصاص في مسألة إثبات التهمة وجمع الأدلة، وذلك تطبيقا لمبدأ " البينة على من إدعى.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف في الطريقة التي يتولى بها المدعي العام إهتمامه من محكمة لأخرى، إلا أن هذا لم يؤثر حسب الظاهر على صفته المستقلة، فهو يمارس مهامه بصفة مستقلة باعتباره جهاز منفصل عن أجهزة المحكمة، فلا يعتبر جزء منها، بل هو طرف مستقل من أطراف الدعوى شأنه شأن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم.

---

[1]-مُحَّد مروان .مرجع سابق .ص(107)

[2]دمصطفي مُحَّد الدغيدي التحريات والإثبات الجنائي(67)

[3]أبو الخير أحمد عطية .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .القاهرة :دار النهضة العربية . 1999 .ص(63)

وتأكيدا على ذلك، القرار الصادر عن مجلس الأمن الذي ينص على استقلالية النائب العام للاتهام أثناء تأديته لمهامه كهيئة منفصلة عن المحكمة، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي دولة أو مصدر آخر أين كان.

حيث يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري، فالقانون منحه هذه السلطات حتى يمارس مهامه بطريقة سهلة بعيدا عن أية ضغوطات سواء من طرف الدول أو منظمات أخرى، كما لم يخضعه في اتخاذ القرار لأية جهة كانت، بمعنى يقوم بما يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة دون الرجوع لأية سلطة أعلى منه، حيث له أن:

-يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الدولية الجنائية.

-ينتقل للمعاينة[1] في إقليم الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم، كما يطلب مساعدة هذه الدول أو دول أخرى أو منظمات، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء فيما يخص جمع الأدلة، أو لتسهيل له هذه العملية.

-يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة.

-القيام باستجواب المتهمين وسماع الشهود الذين يكونوا سماعهم ضروريا.

-يعد ورقة الاتهام.

-يفحص الأدلة التي يحصل عليها سواء بنفسه أو قدمت له من طرف الدفاع أو من طرف لجان التحقيق السالفة الذكر.

- فحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعزم الدفاع استخدامها كأدلة عند المحاكمة.

-يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه إذا رأى أساسا لذلك.

-يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذلك.

[1]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق،ص 54

-يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.

-يحق للمدعي العام استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى وكذلك القرار الذي يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة المادة 56 نظام روما.

يستخلص مما سبق، أن المدعي العام يلعب دورا مميزا في هذه الفترة ، لإثبات المسؤولية في مواجهة المتهم أو نفيها عنه، بما لديه من أدلة مقنعة حول القضية، لكن ما هي الأدلة التي يمكن استعمالها لهذا الغرض؟، وبالتحديد ما هي الأدلة المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية؟

الفرع الثاني:أدلة الإثبات الجنائي

لا يتقيد الإثبات بوجه عام بأدلة معينة، لذلك سيتم التعرض للبعض منها، كنماذج لإثبات المسؤولية الدولية الجنائية، لكن تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه التعاريف مستنبطة من المبادئ العامة في القوانين الجنائية الوضعية، باعتبارها المطبقة بحذافيرها في القانون[1] الدولي الجنائي، ومنه فهذه المبادئ ثابتة لا تتغير سواء في القانون الداخلي أو الدولي.

البند الأول:الأدلة المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية:

كرست المحاكم الدولية الجنائية مبدأ " حرية القاضي في الاقتناع " فمنحت بذلك للقاضي حق التمسك ببعض الأدلة واستبعاد البعض الآخر حسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما لم تحدد له الطرق التي يعتمد عليها في الإقتناع بل تركت له السلطة التقديرية في ذلك.

لذلك جاء نص المادة 19 من نظام محكمة " نورمبرج " متضمنا ما يلي :لا تتقيد المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، فهي غير مقيدة بالشكليات وإنما عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقبل كل طريق من طرق الإثبات ترى بأن له قيمة إثباتية.

[1]-أبو الخير أحمد عطية .مرجع سابق.صفحة 49.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في " نيويورك" خصصت لهذه الأدلة القسم الأول من الفصل الرابع الخاص بأحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات، فنصت المادة " 63 " من النظام الأساسي على الأحكام العامة المتصلة بالأدلة فجاءت كما يلي:

1-تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة 69 من النظام" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

2-يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69 .

3-تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة (9) أ من المادة 64 ، وذلك حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 7 من المادة 69

4-دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 66 ، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم العنف الجنسي.

5-لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة21

أما المادة 67 فقد تضمنت الإدلاء بالشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي ،فنصت على أنه " :وفقا للفقرة 2 من المادة 69 يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته الشفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها[1].

-يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

[1] المادة21،63،64،66،67،69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته."

وخصص القسم الثاني للكشف عن الأدلة سواء فيما يخص الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات أو الكشف عنها من جانب الدفاع، أو تقييد الكشف عن الأدلة وبخصوص هذه الأخيرة يكون التقييد مثلا عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68 ، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها للمتهم بالشكل الملائم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد أولى اهتماما بالغا بالجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ونظمها من خلال تحديد مبادئ خاصة بها أثناء مرحلة الإثبات، فجاء نص المادة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي:

"في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء

أ. لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو الاستغلال بيئة قسرية.

ب.لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية.

ج.لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.

د. لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد." نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم جعلت المحكمة من هذه الإجراءات إجراءات سرية سواء أثناء النظر في صلاحيتها أو أثناء مقبوليتها، لذلك فحيال اتخاذ قرار بصلاحية أو مقبولية الأدلة المشار إليها سالفا تستمع

[1]-المادة 68 من النظام الأساسي للمحمكة الجنائية الدائمة.

الدائرة في جلسة سرية إلى آراء[1] المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد وتأخذ في ذات الوقت في الاعتبار ما إذا كانت لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر.

وعندما تقرر الدائرة بأن الأدلة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة ،مقبولة في الإجراءات تقوم بالتدوين في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة. وصولا للإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية[2] بموجب الفقرة 3 من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، فيجب على الدفاع أن يخطر كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية لتمكين المدعي العام من التهيؤ للمحاكمة على أكمل وجه، وبعدها تستمع الدائرة التمهيدية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

في النهاية يمكن القول بأن مسألة إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه المجرم الدولي ليست بالأمر الهين ولاسيما من ناحية إثبات الركن المعنوي، لأن الحقوق التي يقع عليها الاعتداء بارتكاب الواقعة الإجرامية هي حقوق هامة وصيانتها أمر كبير وجوهري بالنسبة للمجتمع الدولي، وتكليف المدعي العام بإقامة الدليل عليها إقحام له في مجال نفسي غامض[3].

[1]-المادة70 من النظامالأساسي للمحمة الجنائية الدائمة.

[2]-عادل عبد الله المسدي .المحكمة الجنائية الدولية .الطبعة الأولى .القاهرة .دار النهضة العربية سنة2002،الصفحة 201،200.

[3]-حسين نسمة ،المرجع السابق الصفحة 49.

المبحث الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إذا كان الرأي السائد في فقه القانون الدولي التقليدي العام أن ليس للفرد نصيب من الشخصية القانونية الدولية، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها،[1] كما أن الفرد في هذه المرحلة لم يكن يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها بل كانت الدول التابعة لها هي من تقع عليها الجزاءات الدولية.[2]

وأن صورة القانون الدولي المعاصر تختلف كثيرا عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي عندما كانت علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ، فقد رأينا أن القانون الدولي المعاصر يفرض التزامات مباشرة على الأفراد بأن يعتبر بعض التصرفات جرائم تثير المسؤولية، كما ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي وأضيفت إلى القانون الدولي قواعد كثيرة عنت مباشرة بشؤون الفرد ووفرت الضمانات للتمتع بتلك الحقوق، وسوف نعرض آراء المذاهب الفقهية التي عنيت بموضوع علاقة الفرد بالقانون الدولي، والتي منها ما يعتبر الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي.[3] ومنها ما يرى العكس.

المطلب الأول: الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي.

لقد اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية،[4] لأن الدولة وحدها هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي والقانون لا يخاطب إلا الدول، وهو الذي ينظم العلاقات ما بينها وأن الفرد لا يستطيع أن يشترك في

[1] مُحَمَّد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، (رسالة دكتوراه)، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص250.

[2] نايف حامد لعليا، جريمة العدوان، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2010، ص169.

[3] د.عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص186.

[4] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

العلاقات الدولية ولا في إنشاء القواعد الدولية، ومن ثم فإن الفرد يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي وليس شخص من أشخاصه.[1]

ويمثل هذا الاتجاه (التقليدي) بمذهب ازدواجية القوانين الذي تبناه ودافع عنه الأستاذان (تريبل- انرايلوتي) والذي يفيد باستقلال النظامين القانونين الدولي والداخلي كل منهما عن الآخر بمصادره وأشخاصه، وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض بغرض التزامات على الدول لكونها أشخاص على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال، حيث أبدى الفقيه weder رفضه لخضوع الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي والدولي أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية ومن ثمة فإن الدولة هي وحدها المسؤولة جنائيا عن الجريمة الدولية.[2]

وقد عبر عن هذا أيضا الفقيه الإيطالي أنزيلوتي بقوله: "إن الدولة فقط هي أشخاص من القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي"،[3] لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة، ولا يكون نافذا بحق الأفراد إلا بعد تحويلهم إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية، ومن نتائج ذلك أيضا، ليس بإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأجانب على أنها حقوق ممنوحة لهم بصفتهم هذه ،بل هي حقوق دولهم، كما أن الدولة متروك لها أمر حماية وطنيتها في الخارج إن شاءت فعلت وإن شاءت أبت، وبالنتيجة فإن التعويض الذي تحصل عليه عن الأضرار الواقعة على وطنيتها من دولة أجنبية يعد حقا خالصا لها بالتصرف فيه كما تشاء.[4]

---

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص30-31.

[2] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص177

[3] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، 1996، ص512.

[4] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص177.

إذ أن القانون الدولي التقليدي ينكر على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه بصفته فردا لا دولة، ومن حق الإسهام في العلاقات الدولي، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الدولية،[1] إذ يبعد العرف الدولي الفرد من أحكامه رغم ما يستفيده عن طريق دولته من حماية، لكنه لا يستبعده تماما من ميدان العلاقات الدولية، ويترتب على ذلك ما يلي:[2]

1-العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول ولا يمكن للفرد أن يساهم فيها بصفته فردا، فلا يكون طرفا في معاهدة دولية، ولا يساهم في العرف الدولي، ولا يتحمل المسؤولية الدولية، ولا يشترك في المنظمات الدولية، كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا يتم إلا عن طريق تبني دولته المطالبة به.

2-الفرد محل اهتمام القانون الدولي فعلى الرغم من أن الفرد لا يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون، فمن المحتم أن تقوم علاقات متعددة ومتشعبة بين الأفراد والأشخاص القانون الدولي، وأن آثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم أم في وقت الحرب تمس بطريقة غير مباشرة حقوق ومصالح الأفراد.[3]

3-المعاهدات الدولية لا تهتم للأفراد، لأنها لا تقوم إلا بنسق الدولة وحدها ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

4-ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي، ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية، فهي مقصورة على الدول فقط والتي تتمتع بالسيادة على الصعيد العلاقات الدولية.

---

[1] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الجلي الحقوقية، سنة 2002، ص285.

[2] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة ج.د، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان،سنة 2014،2015،.

[3] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص138.

5- القانون الدولي لا ينشئ حقوقا والتزامات إلا بين الدول، ويخاطب الدول وحدها وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي.

ولكن في رأينا هذا الاتجاه بالرغم من صوابه ومسايرته للاتجاهات الفقهية الحديثة، إلا أنه يجافي اعتبارات العدالة، لأنه قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الدولة وحدها، وسوف يؤدي بالضرورة إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب والمسائلة.[1]

إذا من الممكن اعتبار الفرد كمخاطب غير مباشر من قبل القانون الدولي، وفي هذه الحاله فإن الدولة التي ينتمي إليها الفرد هي التي لها الحق في فرض ذلك الحق أو الالتزام الذي يمكن أن يقرره القانون الدولي، فالأمر في كل الأحوال مرتبط بإرادة الدولة الطرف في المعاهدات أو الاتفاقية التي تقرر الحقوق والواجبات بالنسبة للأفراد.

لكن هذه الحجة التي يستند عليها أنصار هذه المدرسة تبدوا غير سليمة، ذلك أن الحقوق (حقوق الإنسان-حق الشعوب في تقرير مصيرها-حقوق الأجانب) هي في الواقع مستمدة مباشرة من قانون الدولي العام، وأن عدم النص عليها في القوانين الوطنية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية يمكن أن تنجز عنها المسؤولية الدولية.[2]

إذ لا يمكن أن يتفق الاتجاه التقليدي المتقدم مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي ولا الوضعي، ويكفي أن نوضح هنا كيف يتم إدماج قواعد القانون الدولي الوضعي العرفي والمعاهدات الدولية في القانون الداخلي يجري في أغلب الدول تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون أن يعلق تطبيقه على صدور تشريع خاص

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص33.

[2] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص139

يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي.[1] وبذلك فإن قواعد القانون الدولي سواء عرف دولي أو معاهدات دولية تملك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد لتكسبهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة وهو ما يطعن في صحة الحجج التي يستند إليها أنصار النظرية الوضعية.[2]

المطلب الثاني: الفرد من أشخاص القانون الدولي.

من النصف الثاني للقرن الحالي شوهد تطور كبير في مجال أنظمة الحكم إذا تم التركيز على حق الفرد الطبيعي في ظل دولة القانون، وتوسعت الأنظمة الديمقراطية ومنه كثرت العناية بحقوق الإنسان الجماعية والفردية، وحصل الفرد على حماية أكثر من طرف القانون الدولي، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 سبتمبر 1948 والاتفاقيات التي لحقته في نفس المجال،[3] حيث تعتبر فكرة الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه التزامات، وبمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة. وطبقا لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة مباشرة".[4] ولو اطلعنا على القانون الدولي العام المعاصر لوجدنا أنه يتضمن قواعد ومبادئ تطبق مباشرة على الفرد بهدف حمايته وحماية كيانه، وحريته وأخلاقه أو بهدف معاقبته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي،[5] أو بهدف السماح له بصفته هذه بمراجعة المحاكم الدولية والمثول أمامها والإدعاء ضد الدول.

---

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص178.

[2] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص139.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتب القانونية ،مصر، 2002، ص101.

[4] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص48.

[5] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص286.

وسوف نتجنب إيراد المذاهب الفقهية التي عنيت بموضوع علاقة الفرد بالقانون الدولي، والتي منها ما يعتبر الفرد الشخص الوحيد القانون الدولي ،حيث تزعم هذا المذهب الأستاذان: "ديكي" و"جورج سل" وعبر عنه الأستاذ "ويستلك" بقوله "إن حقوق وواجبات الدول ليست غير حقوق وواجبات الأفراد الذين يكونوها".[1] ويعتمد هؤلاء في تفسير نظريتهم على الحجج التالية:

1-الدولة في حقيقتها ليست سوى شعب مكون من مجموعة الأفراد.

2-قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية أو سواء كانوا أفراد عاديين في تعلق مصالحهم بالقاعدة الدولية.

3-محكمة نورمبورغ أعلنت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أفراد ولا يمكن أن ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية كالدول.[2] (شارل روسو- بول زيتر).

أما بعض المدار الحديثة خاصة المدرسة الأمريكية الاجتماعية، فهي ترى أنه بإمكان الفرد، وتجمعات الأفراد والأموال، مثل الشركات المتعددة الجنسيات والجمعيات أن ترقى إلى درجة الشخصية القانونية في القانون الدولي،[3]مستمدة في موقفها هذا إلى بعض الأمثلة الواقعية، تعميمها، مثل:

1-إمكانية الفرد الوقوف ورفع القضايا أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ضد الدول الأعضاء في هذه المحكمة.

2-كذلك للمسائلة الدولية لهذه الأشخاص عن بعض الأخطاء والجرائم الدولية.

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص176.
[2] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص140.
[3] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص102.

3- إبرام بعض العقود الدولية من طرف الشركات السالفة الذكر.[1]

وما يؤكد أن الفرد له الشخصية القانونية الدولية مستقلا عن الدولة في العمل الدولي وكذلك تطور مركزه في القانون الدولي هو:[2]

1-أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون تمتع الفرد بأهلية المثول أو التقاضي أمام المحاكم الدولية بالأخص ضد دول أجنبية، حيث نجد أن العمل الدولي قد منح الفرد أهلية حق التقاضي، فقد نصت اتفاقية لاهاي سنة 1905 على إنشاء محكمة غنائم دولية يمنح فيها الفرد الحق بموجبها باستئناف قرارات محاكم الجرائم الوطنية كما منح حق التقاضي أمام محاكم التحكيم المختلطة وذلك بموجب معاهدات الصلح.

2-أن الفرد له قواعد قانونية تخاطبه مباشرة، ونجد في ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك حظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها.

3-إمكانية مسائلة الفرد جنائيا ،ونلاحظ ذلك في معاقبته عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي قام بارتكابها، كما تجسده مسائلته جنائيا في محاكمات "نورمبورغ" و"طوكيو" وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4-اكتساب الفرد لحقوق أكدها ميثاق الأمم المتحدة وهو ما نلمسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1966.[3]

وإن القول بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد لمجرد تلقيهم حقوقا مباشرة من طرف القانون الدولي كلام غير دقيق على أساس أنه قد إتفقت الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاص دوليين، ذلك لأنهم لا يستطيعون أن

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص186.
[2] محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص102.
[3] احمد ابو الوفاء. مرجع سابق ص 12.

ينشئون مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية، لأنه لكي يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانوني الدولية فإنه لابد من توفر شرطين هما:

1-يجب أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادته ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية، ومن ثم على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.

2-القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن هذا القانون.[1]

المطلب الثالث: الفرد شخص غير مباشر في القانون الدولي

يري أصحاب هذه المدرسة(المدرسة الحديثة)، التي يتزعمها كل من(شارل روسو)و(بول زيتر)أن الفرد ارتقي ليصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي ،وذلك نتيجة للحقوق التي قررها له القانون الدولي والالتزامات التي فرضت عليه .

وقد تبوأ هذه المكانة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،وذلك من خلال كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،القانون الدولي الإقتصادي والإجتماعي) .حيث أخذ الفرد وضعا خاصا ،ففي القانونين الأخرين نجد أن قواعدهما لاتخاطب الدول فحسب وإنما تخاطب الأفراد كذلك وبشكل مباشر.

ومن ثم فإن الفرد يعتبر من أشخاص هذين القانونين لأنه يهتم بقدر كبير في أنشاء قواعدهما ،كما أن هذه القواعد تعدل مركزه القانوني بشكل مباشر وعميق. فهو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي ،ولايمارس هذه الحقوق بنفسه بل تمارسها الدولة نيابة عنه ،كما أنه حسب وجهة نظر هذه المدرسة فإن القانون الدولي هو صاحب الإختصاص في تعيين أشخاصه، فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق، ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه وهذا مايمكن ان نلاحظه وخاصة بعد التطور الحاصل سواء للعلاقات الدولية أوفي

[1] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص140.

القانون الدولي ،حيث أنه لم تبق تلك النظرة التقليدية للقانون الدولي ،وإنما إمتدت قواعده لتطق علي مجالات وموضوعات متعددة وظهور فروع جديدة له أهمية بشؤون الفرد ومنحه حقوقا وفرضت عليه ألتزامات ، وهذا لإعطائه المكانة اللائقة به وحماية المجتمع من تصرفاته الضارة.[1]ولقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة زمنية بين مرحلتين:

المرحلة الأولي:قبل الحرب العالمية الثانية التي كانت حقوق الإنسان تحظي بأدنى قدر من اهتمام المجتمع الدولي، والقانون الدولي كان معنيا بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير الحماية اللازمة للأفراد.

المرحلة الثانية: فقد جاءت بعد الحرب العالمية الثانية وبإعلان ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من نصوص قانونية واتفاقيات دولية في هذا الشأن، أصبح الفرد محل اهتمام مشترك في الرأي العالمي

وقد تضمن الإعلان عدة حقوق للفرد مثل الحقوق السياسية والمدنية الرئيسية التي تضمنتها كل الدساتير، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومن قبله اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 1949، نجد إقرار للفرد بإكساب الحقوق والالتزام بالواجبات إزاء المجتمع الدولي .

فمن واجبه إزاء المجتمع الدولي مراعاة السلم والأمن الدوليين ،واتخاذ التدابير الفعالة لتجنب المساس به والإمتاع عن القيام بالدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية العنصرية أو الأدبية.

وتقوم المدرسة الحديثة على الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد ،وأنه أصبح متمتعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان يعد موضوعا من موضوعاته،وأن معيار التمتع بالأهلية القانونية الدولية هو أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجه الى الوحدة التي تتمتع

[1]-مخلط بقاسم ،المرجع السابق الصفحة 145.

بالحق أو تلتزم بالواجبات ،والشخصية القانونية هي تعبير العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد ،كما أنه حسب وجهت نظر هذه المدرسة أن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاصه ،فهو الذي يعين صلاحية التمتع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه وأن المعيار الصحيح لثبوت وصف الشخصية الدولية في وحدة معينة أن يجمع فيها وصفا للقدرة علي أنشاء القواعد الدولية والتمتع بالأهلية القانونية .[1]

المبحث الثالث: مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء، بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، وبات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسؤول عنها، دولة أم أفراد، إلا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفردلم يقررها القانون الدولي ابتداءا، إنما مرت بتطور تدريجي[2] يهتم بالفرد وحقوقه ولا يعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يعتبره مجرد موضوع (Objet). هذا القانون.[3]

وما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية أظهر أن بعض الأشخاص بتصرفاتهم غير المشروعة كانتهاك قواعد الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى شكلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[4]

ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، فاعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب و كان التطبيق العملي

[1] –أحمد بشارة موسي ،مرجع سابق ،الصفحة52،53.

[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص83.

[3] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص173.

[4] الطاهر مختار علي سعدي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص86

لهذه الفكرة، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لكبار مجرمي الحرب.[1]

المطلب الأول:المسؤولية الدولية الجنائية للفردفي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

كانت أعمال الدولة قبل الحرب العالمية الثانية تشكل مظهر من مظاهر السيادة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي، وتعد الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الرسمية من أهم الأعمال التي تخرج عن ولاية القضاء الأجنبي، بمعنى أن الدولة كانت السلطة المطلقة في اتخاذ قرار الحرب والدخول فيها دون موافقة أي جهة أخرى، فقد كانت بالتالي مشروعة وأن الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل كانت مباحة.[2]

ويمكن تقسيم هذه المرحلة على فترتين نأخذ في الفترة الأولى: فترة قبل قيام الحرب العالمية الأولى ،ونأخذ في الفترة الثانية: مرحلة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وما نتج عنها من تطور في مجال ظهور وإقرار أو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل وذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة القضاء على الجرائم الخطيرة ،بحيث ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها، ومن هذا المنطلق فقد ناد "جرسوس" في كتابه "قانون الحرب والسلام" بإخضاع الدول المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب بالمسؤولية الجنائية الدولية.[3]

---

[1] الفتلاوي سعيد، موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، دار الفكر والنشر والتوزيع، 2011، ص32.

[2] د.أحمد بشارة موسى،مرجع سابق، ص78.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص78-79.

حيث ثبت في العديد من الوقائع التاريخية بأن هناك جهودا قد بذلت وساعدت في ظهور ملامح المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وإقرارها من خلال المحاكمات التي كانت الأساس في بروز فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، حيث نجد أن أول سابقة لهذا القضاء ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام 1286 قبل الميلاد.[1] ومن ضمن الوقائع أيضا قيام أحد ملوك بابل يدعى "يختنصر" بمحاكمة ملك يودا سيد يزياس بعد انتصاره الأول في الحرب.[2] ولكنها الحوادث قليلة ومعزولة حتى سنة 1268، حيث جرت محاكمة (فون هو هونستوفور) والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، لأنه في ذلك الحين كانت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة الدولية تعلنها متى شاءت وترتكب فيها ما تشاء من أعمال العنف وتدمير بغية تحقيق النصر فقط، ففي عام 1447 أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القاعدة العسكرية (Poter de hegenbach) عن جرائم القتل والاغتصاب وجرائم أخرى ارتكبها عند احتلاله لمدينة (Breisach).[3] وبالتالي تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله التي ارتكبها.

وفي عام 1815 بعد هزيمة نابليون بونارت طالبت القوى المتحالفة محاكمته بإعتباره مجرما يجب معاقبته لجرائمه التي ارتكبها، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم وهذا لعدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة قانونية دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء، وفي الأخير انتهى الأمر بنفيه ووضعه في سجن سانت هيلس.[4]

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، ط1، ص30.

[2] فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سابق، ص16.

[3] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص165.

[4] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص166.

وقد ظهرت عدة قوانين تبرز فيها فكرة المسؤولية الجناية ومنها القانون الإنجليزي 1386 والذي حظر بموجبه استخدام العنف من قبل جنود الإنجليز ضد النساء والأطفال ورجال الكنيسة، أو نهب البيوت أو حرقها وكذلك الممتلكات الأصلية الخاصة الأخرى.[1]

وكما حدث أيضا أثناء الحرب الروسية اليابانية، وكذلك أثناء الحرب التركية الإيطالية عام 1912 حيث حوكم بعض الطرابلسيين جراء أجهازهم على بعض الجرحى من الجنود الإيطاليين وهذه الحالات وغيرها لا تعد محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية، بل هي حالات فردية لا تعبر عما يطمح له المجتمع الدولي من معاقبة مجرمي الحرب في قضاء دولي جنائي يقوم على أساس قواعد قانونية عامة.[2]

كذلك فإن الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف هونيه، ساهمت بدور كبير في هذا الإطار، فقد دعا هونيه ونتيجة لافتقار اتفاقية جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خرق أحكام الاتفاقية لمعالجة هذا النص ،فاقترح على اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى والتي سميت فيما بعد بموجب قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاسبة منتهكي اتفاقية جنيف ووضع مشروعا لأفكاره تضمن نصوصا قانونية حول تشكيل المحكمة وعملها وقد انتقده بعض الفقهاء أمثال كالفو.[3] إلا أن مونييه استمر في جهوده، وأضاف العديد من الأفكار وعليه قدم مشروعه المعدل إلى معهد القانون الدولي عام 1893 طالب فيه بضرورة أن يكون القانون الدولي يتميز بالسمو والعلو على القوانين الجزائية الداخلية لغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب، ودعا الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية

[1] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص166.

[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص34

[3] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص67.

جنيف، ودعاها أيضا إلى الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المتهمة وتحت إشرافها.[1]

وتجدد اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي، فكانت الرغبة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.[2] ففي عام 1914 وجهت لجنة هولندية دعوة إلى حكومة هولندا بتنصيب قاض يختص بالأمور الدولية الجزائية، وذلك بالنظر في جرائم الدول المخلة بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899،[3] وتوالت المبادرات بعد ذلك لتكريس قضاء دولي إلى غاية الحرب العالمية الأولى.

الفرع الثاني: المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى.

اندلعت الحرب العالمية الأولى عام 1914 واستمرت أكثر من 4 سنوات،[4] وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب كل ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية ولم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب ،وقبل أن تضع الحرب أوزارها أخذت فكرة المسؤولية وفرض عقوبات جنائية تلوح في الأفق ولاسيما بعد الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة على حد سواء والتي أحدثت ردود فعل غاضبة ظهر في تصريحات المسؤولين السياسيين التي أخذت تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب وعازمة على إنزال العقوبة الجنائية الشخصية بكل من اقترف جريمة مهما علا شأنه.[5] ففي فرنسا صدر مرسوم في 02 سبتمبر 1914 بإقامة لجنة تتولى مهمة التحقيق في الأفعال التي يرتكبها الأعداء مخالفة لقانون الشعوب، وكما أنشأت روسيا لجنة تحقيق لنفس الغرض وقدم اقتراح إلى مجلس النواب الفرنسي في 14 يناير 1915 من

[1] فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سابق، ص17.
[2] د.خليل حسين، مرجع سابق، ص07.
[3] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص68.
[4] مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص168.
[5] د.أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص79.

النائب Engerand، ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة في ذلك الوقت لمعاقبة مجرمي الحرب.[1]

وهذا ما عبر عنه رئيس الوزراء الفرنسي في 1917/05/05 قائلا: "أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة ،فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب".[2] كما وردت عدة تصريحات سايرت هذه الفكرة أي ضرورة تطبيق القانون لا لإنتقام كما تناولت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كتصريح أحد المسؤولين الفرنسيين لسنة 1918 قائلا "إن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها يسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا. كذلك تصريح جورج لويد: البريطاني على أنه "كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه".[3] وانتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء، حيث فكر الحلفاء في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك لأن الجيوش الألمانية أهدرت كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، وطالب الجميع بضرورة معاقبة من ارتكبوا تلك الفضاعات ووجوب إنزال الجزاءات الرادعة بحقهم.[4] وعلى أثر ذلك عقد مؤتمر التمهيدي للسلام في باريس عام 1919 حيث شكل في جلسته المنعقدة في سنة 1919/01/25 لجنة تسمى لجنة تحديد مسؤوليات مبدئى الحر وتنفيذ العقوبات.[5]حيث قدمت هذه اللجنة في نهاية المطاف تقريرا تضمن عدة نقاط، لعل أهمها:

---

[1] رخرور عبد الله، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، ، رسالة دكتوراه، مذكرة، جامعة الجزائر سنة 2012-2013، ص175.

[2] د.عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص33.

[3] سوية أونسية، شيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013، ص12.

[4] د.أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص82.

[5] أنشأت في جانفي 1919 وتتألف من 15 عضوا من الدول المتحالفة العظمى الخمسة، الو.م.أ- بريطانيا- فرنسا- إيطاليا- أما الدول الإضافية التي تكون باقي الأعضاء الدول المتحالفة والمتقاربة لهم الحق في تعيين ممثل عن كل دولة أنظر إلى: Lambois (u) Droit Penal international, Paris, 1979, 190.

1-تحديد المسؤولية من الحروب العدوانية حيث خلصت في الأخير إلى عدم وجود قواعد قانون دولي يحرم شن الحرب الاعتداء ويرصد محالفات في حالة مخالفته، رغم اعتبارها عملا منافيا للأخلاق.

2-تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وقد ميزت اللجنة بين طائفتين من المتهمين حيث تمثل الأولى الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا تمثل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها وهؤلاء يحاكمون أمام محاكم تلك الدول أما الطائفة الثانية فتمثل الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول، فيتم محاكمتهم أمام محكمة دولية مكونة من 22 قاضيا.

3-تم تحديد الأفعال التي اعتبرت إخلالا بقوانين وعادات الحرب والتي بلغ عددها 32 فعلا، انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة غرساي الفرنسية بتاريخ 1919/06/28 بين الحلفاء والألمان.[1]

وقد تضمنت هذه المعاهدة في جزئها السابع وخاصة المواد (227-228-229-230).[2] وجاء في المادة 227 على: "أن سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام إلى الإمبراطور السابق هليوم الثاني لارتكابه انتهاكات ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات.

تشكل محكمة خاصة للمتهم وتؤمن له الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن النفس وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة وتقوم كل دولة من الدول التالية تعيين قاضي من مواطنيها وهي:الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان.

وتعتمد المحكمة في قضائها على أرقى المبادئ الأساسية بين الدول، وتأمين احترام الالتزامات المعلنة والأخلاق الدولية كما يعود للمحكمة الحق في تحديد العقوبة التي تراها

[1] مخلط بلقاسم، مرجع سابق،ص170.

[2] د.خليل حسين، مرجع سابق، ص170.

مناسبة للتطبيق وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلب تسليم الإمبراطورية السابق لإجراء المحاكمة.[1]

وفي تقييم سابقة فرساي في قرار المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية، نلاحظ أن نص المادة 227 من المعاهدة لم يدخل حيز التنفيذ ولم يجد تطبيقا على أرض الواقع وذلك بسبب رفض هولندا تسليمه للحلفاء حتى مات فيها سنة 1941م.

وعلى الرغم من كل العيوب القانونية لهذه السابقة التي لم تكتمل والتي انتهت إلى مجرد إدانة أدبية أسوة بما حدث مع نابليون بونابرت من قبل، غير أنه في حقيقة الأمر لا يمكن أن ننكر ما لها من إيجابيات، وذلك بإرسالها لعدة مبادئ جديدة مهدت لما تحقق فيما بعد بهذا الخصوص.[2]

جاء أيضا في المادة 228 من المعاهدة المذكورة على ما يلي: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما نص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[1] رخرور عبد الله، مرجع سابق، ص177.

[2] مُحَمَّد بن فردية، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبوا غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الدول العربية، 2008، ص13.

وفيما يتعلق بالمادة 228 من معاهدة فرساي فلم يتم ترجمتهما على أرض الواقع سوى تلك المحاكمات التي وصفت بالهزلية والشكلية التي قامت بها محكمة الإمبراطورية العليا في مدينة ليبزج عام 1923 بعد أن وافق الحلفاء على طلب ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية. مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في المطالبة بتسليم المتهمين بما يتفق مع أحكام المادة 228 من معاهدة فرساي.[1]

في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المادة 229 من نفس المعاهدة والتي ميزت بين فئتين من المجرمين:

الفئة الأولى: تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

الفئة الثانية: وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة ،وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.

هذا وقد تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم كل ما بحوزتهما وما من شأنه تسهيل إثبات الأفعال الإجرامية وإقامة الدليل على هؤلاء المتهمين وهو ما ورد في المادة 230 من معاهدة فرساي.[2]

وقد استمرت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقدم العديد من الاقتراحات في هذا الشأن كان بعضها يدعوا إلى جعل المحكمة الدولية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة، وكان لجمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني، والجمعية الدولية للقانون الجنائي،

[1] فيصل سعيد عبد الله علي، مرجع سابق، ص19.
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص49.

والعديد من الفقهاء دور كبير في تقديم المشروعات لإنشاء قضاء جنائي،[1] وبالتالي فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، توجد أعمال وجهود الفقهاء في القانون الدولي التي ساهمت في إرساء فكرة المسؤولية الجنائية وتطويرها عبر الأحداث الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين.[2]

كذلك بدأت محاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستنادا إلى المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام المحكمة، وكان مشروع إنشاء المحكمة الذي أعده ديسكامب الذي شغل رئيسا لهذه اللجنة كاد أن يكتب له النجاح لو لم تقتصر الجمعية العمومية للعصبة على الاختصاص.المدني فقط للمحكمة، وأستبعدت إختصاصها القضائي الجنائي، وفي هاذا الصدد أيضا نشير إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1937 بدعوة من العصبة ، وأقر خلال المؤتمر إتفاقيتين إحداهما خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية وتم التوقيع عليهامن قبل 13 دولة ، ولم تدخل حيز التنفيذ لعدم الإنضمام إليها والمصادقة عليها من دول أخرى ، وذلك بسبب قيام الحرب العالمية الثانية ، والذي تخللها إنتهاكات إنسانية ، وجرائم بشعة أبقت فكرة إقامة قضاء دولي جنائي مطلبا أساسيا لإرساء قواعد العدالة الدولية. [3]

المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

لم تنجح كثرة المعاهدات الدولية في ترسيخ السلام على ركائز متينة وثابتة ولم تستطع عصبة الأمم المتحدة وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي ، والإخلال بالسلم العالمي ، واشتعل فتيل الحرب بصورة شاملة ، من جهة أخرى ساهمت الحرب العالمية الثانية لإحداث

[1] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص70.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص83.

[3]-هاني عادل أحمد عواد ،المرجع السابق الصفحة71.

تقدم وتطور ونضوج كثير من أحكام القانون الجنائي والقانون الإنساني الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي حرب الألمان [1]

وقام الحلفاء في 1940 بإعادة طرح فكرة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ،فقامت دول الحلفاء بإتهام دول المحور بالوحشية والهمجية وأرتكابهم مجازر في حق الشعوب المستعمرة ،ثم التنديد بإنزال العقاب المناسب لمجرمي دول المحور في هذا الصدد تم إصدار عدة تصريحات نذكر منها:[2]

1-تصريح الحكومة البريطانية ،الفرنسية ، البولونية في 17أفريل 1940وهو تصريح مشترك تحت عنوان(نداء للضمير العالمي ،والتي عبرت فيه قلقها العميق عما ترتكبه ألمانيا في الأراضي البولونية من تدمير للكيان البولوني والأمة البولونية وأكد هذا التصريح علي المسؤولية الألمانية .

2-تصرح الرئيس الأمريكي روزفالت في 1941 بإستنكار الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان في فرنسا على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن لقوله(إن الإرهاب والترويع لايمكن أنيجلب السلام لأوربا لأنه لايفعل شئ سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي إلى قصاص رهيب.[3]

وفي 19 جانفي 1946 أصدر ماك آثر القائد العام لقوة الحلفاء في اليابان اعلان بانشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى ،وعليه فقد تم انشاء محكمتين دوليتين عسكريتين في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأولى سميت محكمة نورمبورغ والثانية سميت محكمة طوكيوا وبعد أكثر من أربعة عقودعلي إنشاء محكمة نورمبورغ وطوكيوا كسابقتين

[1]-أحمد بشارة موسي ،المرجع السابق الصفحة 86.

[2]-نسيمة يشوي ،المرجع السابق الصفحة 16.

[3]-عبد الله سليمان –سليمان ،المرجع السابق الصفحة 53.

قضائيتين دوليتين جزائيتين،اقتضت الضرورةالدولية بانشاء محكمتين دوليتين وهما محكمتا يوغزلافيا السابقة ورووندا.[1]

وعلي الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه المحاكم كانت جميعها مؤقتة ،وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكوا نقصا فادحا في العدالة والنزاهة وهذا ما جعلى مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام

ونلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تأجل في كل مرة البث في مشروع المحكمة الجنائية الدائمة للأمم المتحدة متعذرة بعدم تعريف العدوان ، ولكن يلاحظ على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرار رقم 3314في 1974/12/14 والذي يقتضي بتعريف العدوان، إلا أنه يلاحظ أن مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يرا النور إلا في 17 يوليو1998ذالك على إثر إنتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوض في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في القترة من 15 يونيو /1998 حتى 17يوليو 1998 ،نتج عنه مايسمى بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17

ويعد إستكمال تحضير المشروع والمصادقة عليه، جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تعد إنجازا تاريخيا عظيما ، فهي محمكة دولية تلاحق الأفراد الذين يرتكبون الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون الإعتداد بصفتهم الرسمية أو بأي إعتبار آخر عدى ماكان لإنتفائه الظرووف الإستثنائية ،وذلك خلافا لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي تقتصر الشكاوى التي تقدم بها الأفراد وتكون أحكامها مبنية على أساس المسؤولية الفردية ويبقى إختصاص هذه المحكمة غير محدد لا جغرافيا ولا زمنيا

[1]-فيصل سعيد عبد الله علي ، الرجع السابق الصفحة 22.

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعية ،ولهذا نجد نصوص هذا النظام قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أو الشخصية ،مايعني أن إختصاصها يكون فقط إتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع إهتمام المجتمع الدولي وهذا حسب المادة59 من النظام الأساسي لها والمتمثل فيمايلي: (يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية :

-جريمة الإبادة الجماعية ،جريمة ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،جريمة العدوان

وتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى إعتمد الحكم بهذا الشأن،وفق المادتين 121و123 ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

[1] حسين نسمة ،المسؤولية الدولية الجنائية(مذكرة ماستر في القانون)جامعة منتوري قسنطينة،سنة2007/2006م،الصفحة 143.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وآليات تطبيقه

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وآليات تطبيقه

لقد أعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية واعتبر الإعتداء عليها جريمة وإنتهاكا للقانون الدولي،ولكن بفضل تطور القانون الدولي والجهود الدولية والفقهية أصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولية دولية جنائية عند إنتهاكه للقانون الدولي .[1]

وإن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسؤولية الجنائية للفرد ولكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسؤول رغم[2] ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

كما لا يتسنى تطبيق هده العدالة إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي أو داخلي يعمل على مساءلة المجرم الدولي بطريقة محايدة وعادلة ،ولذلك سيتم تناول هذا الفصل وفق مبحثين: الأحكام المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المبحث الأول)،وآليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المقرر أن الجرائم الدولية تفوق الجريمة الداخلية والجرائم العابرة للحدود جسامة وخطورة حيث تنطوي على مساس بمصالح تهم المجتمع الدولي بأسره ،والمتمثلة في الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين وإحترام الحقوق الأساسية للانسان.

لجنة القانون الدولي أقرت هذه الخطورة بقولها" يبدوا أن هناك إجتماعا حول معيار الخطورة،فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه. ويمكن استخلاص الخطورة، إما من

[1] فلاح مزيد المطيري،المسؤولية الجنائية الدولية للأفرد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الشرقالأوسط،كلية الحقوق ،سنة2011،ص61.

[2] حسين نسمة ،مرجع سابق ،ص100.

طابع الفعل المجرم (القسوة،الفظاعة،الوحشية) ،وإما من اتساع آثاره(الضخامة ،عندما يكون عدد الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو اثنيات)،وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلا)،وإما من عدة عوامل كهذه .وأيا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل،فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.[1]

فرتأينا الى تقسيم المبحث الي مبادئ المسؤولية الجنائية للفرد(المطلب الأول)،والجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد(المطلب الثاني)،وموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد(المطلب الثالث)

المطلب الأول: مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اختصّت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام روما بمجموعة من المبادئ العامة والخصائص الأساسية التي ميّزت عملها، وغلبت عنه الصفة الجنائية .ولعل من أهمها:

الفرع الأول:المساواة في المسؤولية بين القادة والرؤساء والمرؤوسين

نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تميز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على ذلك الشخص[2]."

[1] عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.،مرجع سابق،ص259

[2] -المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،

أعد هذا بصفة قطعية ونهائية لانتهاء أحقية التذرع بالحصانات للتملص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية .[1]

البند الأول: مدلول المادة 27 من النظام الأساسي:

تتضمن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام وقواعد تتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية ، والتي تنص علي مايلي:

(عدم الإعتداء بالصفة الرسمية)، وتتحدد هده الأحكام فيما يلي:

1قاعدة المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية:

وتعني مساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من بتمتع بها عن آخر لا يتحمل هذه الصفة الرسمية.

ومن جهة أخرى، فإن هناك تمييز في المعاملة بين من يرتكبون الجرائم العادية التي يقيمها كل من القانون الدولي والوطني حيث يعاقب الأشخاص العاديين بينما يعفى من المحاكمة والعقاب الحكام والمسئولين ذوي الحصانة والصفة الرسمية أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي .وهذا التمييز المعروف لا مكان له عند ارتكاب جرائم دولية حيث يتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة.

وبخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، فإنه مستوى أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة كما في حال الجنرال" بينوشه "حاكم الشيلي الأسبق، والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك ما نسب إلى" ميلوزوفيتش "حاكم يوغسلافيا السابق.

وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها، كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة" كرازيرتش"، وكذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا ، كما هو الحال في وزارة

[1] سوسن ترخمان بكة،الجرائم ضد الإنسانية،رسالة دكتوراه بجامعةالقاهرة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعةالألى ،بيروت سنة 2006،ص85.

حكومة" هتلر "والذين عوقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري ، وجرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، ضمن محاكمات نورنمبورغ عام1945[1] .

2– أن الحصانة لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصها

أنهى النظام الأساسي كل صور الحصانة التي يتمتع بها المسئولين في الدولة ، سواء كانت حصانة وطنية ورد النص عليها في قانونهم الوطني من دستور وتشريعات وحصانات دولية مصدرها القانون الدولي من عرف ومعاهدات، وسواء كانت حصانة إجرائية تمنع إقامة الدعوى وممارسة الاختصاص القضائي وتحريك الإجراءات أو حصانة موضوعية تمنع من الفصل في موضوع الدعوى ، كحصانة عضو البرلمان بصدد ما يبديه من أقوال في المجلس ، وبالتالي لم تعد الحصانات التي يتمتع بها الحكام والقادة في الدولة مانعا من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الخصوص، فقد حرص االقانون الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسي التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم تنضم إليه وحاولت عرقلته.

3تحديد المادة للأشخاص ذوي الحصانة

تعرف القوانين الجنائية الوطنية مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ، ممثلا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي ،و حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالأشخاص ذوي الحصانة هم رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ، من لهم حصانات دولية وفقا للقانون الدولي ، وعضو البرلمان أو كل منتخب أو موظف حكومي حيث يشمل كل شخص في الدولة سواء كان يتمتع بحصانة داخلية مصدرها القانون الداخلي أو بحصانة دولية مصدرها القانون الدولي[2].

[1] سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، الصفحة97.

[2] عبد الفتاح مُحَمَّد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص95

4- مسألة التعاون الدولي في رفع الحصانة

يستوجب النظام الأساسي تعاون الدول لرفع الحصانة وهذا ما هو منصوص علية في المادة98\1لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة لأن تحصلها على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

وحسب هذا النص، فإنه يفترض أن هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رئيس دولة موجود على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته ، وهذا الشخص متهم بارتكاب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد بها ذلك الشخص على إقليمها وهي بالطبع غير دولته تسليمه للمحاكمة أمامها.

وحسب المادة98 من النظام الأساسي فإن حصانة ذلك الشخص أو صفته الرسمية لا يمكن الاعتداد بها في حال ارتكابه جرائم دولية لمحاكمته ، ولكن الإشكال يظهر حسب المادة98\1من نظام المحكمة في أنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى الدولة الذي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخصة المعترف له بها بناء على تشريعات دوليه وقوانينها ، فإذا رفضت الدولة مانحت الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة، لا يمكن للمحكمة أن تلجأ للدولة التي يوجد فيها ذلك الشخص على إقليهما،[1] وانطلاقا من محتوى المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة ، يظهر هناك تعارض بينهما، وهذا الأمر يكيف على انه ضعف في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة ، خاصة وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهم والمستندات المطلوبة إلا بعد رفع الحصانة عن المتهم من دولته التي يحمل جنسيتها.

ويرى جانب من الفقه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد راعى جوانب يتعلق بالعلاقات بين الدول ، وعدم جعل تدخل المحكمة سببا في خلق توتر في العلاقات بين الدول ، وقد شهد الواقع

[1] المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الدولي مشكلة تتعلق بهذا الخصوص في مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين والمتعلقة أساسا بقضية "بونشيه "حاكم الشيلي، لكونه يتمتع بحصانة دبلوماسية ،[1]

حيث طلبت عدة دول منها إسبانيا وفرنسا والسويد وسويسرا من دولة إنجلترا تسليمه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتأمر والاختفاء القصري والجرائم ضد الإنسانية الأخرى ، ولقد رفضت السلطات الإنجليزية تسليمه إلى أي من هذه الدول ، لأنه يتمتع بحصانة دولته، ولعل تطبيق القانون الإنجليزي عليه بسبب مبدأ عالمية العقاب[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء

إعتبرت أتفاقية جنيف لعام 1949،الرئيس مسؤولا بوصفه فاعلا اصليا إذا أصدر أمرا بأرتكابه إحدى الجرائم الجسيمة ،خلافا لما تقتضي به القواعد العامة ،والتي تقضي بأعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس.

وقد إفترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس في عدة حالات وردالنص عليها في المادة (28)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيت ورد في النص.[3]

البند الأول :مسؤولية القائد العسكري

تنص المادة 28 الفقرة الأولى من النظام الأساسي على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.[4]

-إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ص 152 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ص 152

[3] -خليل حسين ،مرجع سابق ص 133،

[4] -المادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج النقاط التالية:

أ – أن نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه ، وأضافت المادة 28 عبارة أخرى لتعريف القائد العسكري ، وهي " أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري " وهو ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس ، كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.

وتشترط هذه المادة في القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري أن تكون لديه سلطة وسيطرة قانونية وفعلية على مرؤوسيه ، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.

ب –أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس لجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته.

ويجب الإشارة أن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية لم يتضمنها البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 ، ولا في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، كما أن محكمة يوغسلافيا قد رفضت وبشكل صريح جدا اشتراط هذه العلاقة كما هو الحال في قضية "سيلبس[1]."

[1]– ثقل سعد العجمي ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم ، مجلة الحقوق لكلية الحقوق الكويت العدد الثاني ،2008 الصفحة115.

ج –أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يعلم أو يفترض أنه يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنه يرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي تكون المادة 28 قد أوجبت العلم الحقيقي والعلم الافتراضي في القائد العسكري ، وهنا تكون قد استفادت من التجارب السابقة لمحاكم يوغسلافيا ورواندا.

وإضافة إلى ذلك، فأن اشتراط هذا العلم أو المعرفة يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم ، وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط.

ويكون العلم حقيقيا للقائد العسكري عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجودا أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم ، ويكون العلم مفترضا إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف، كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت متعددة أو كثيرة[1] .

د –أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق أو المقاضاة. وهذا الشرط يعد من الشروط الأساسية لقيام مسؤولية القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري عن أعمال مرؤوسيه، وتدخل مسألة تقدير مدى اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري من تدابير وإجراءات لازمة تدخل ضمن حدود سلطته لمنع وقوع وارتكاب جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وأما في ما يتعلق بواجب القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأفعال.

[1] – ثقل سعد العجمي ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم ، مجلة الحقوق لكلية الحقوق الكويت العدد الثاني ،2008 الصفحة115.

ويرى البعض أن هناك واجبات على القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع وقوع جرائم أو منعها وهي:

*التأكد من مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.

*التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

*التأكد من وجوب اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

وأما في ما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة كواجب ثالث يضاف إلى واجب المنع أو القمع فيعد إضافة جديدة وغير مسبوقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويغطي الحالات التي لا يملك فيها هذا القائد أو الشخص أي سلطات تأديبية لقمع جرائم مرؤوسيه[1].

البند الثاني: مسؤولية الرئيس المدني:

أقرت المادة 28 الفقرة الثانية من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسؤولية الرئيس المدني عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه طالما أنها من الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.ويشترط لقيام مسؤولية الرئيس المدني ضرورة أن يكن المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية ، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.

والحالات التي افترض فيها النظام الأساسي قيام المسؤولية الجنائية للرئيس هي كما يلي:

أ-أن يكون قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقا ، لكنه تجاهل عن عمد المعلومات

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص181.

التي وصلت إليه في هذا الخصوص ، ولم يتخذ بشأن ذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب–تقوم مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، متى كانت الجرائم التي ارتكبها المرؤوسين تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ويجب الإشارة أن هناك اختلاف جوهري في شروط تقرير المسؤولية عن أعمال المرؤوس بين القائد العسكري والرئيس المدني والتي يمكن تحديدها في نقطتين:

أولا :يتعلق بعلم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسوه ، فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توفره للقول بمسؤولية القائد العسكري ، فإن العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم ، هو ما يجب توفره لقيام مسؤولية الرئيس المدني.

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري ، فيجب إثبات أن الرئيس المدني قد تجاهل عن وعي المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية.

ثانيا :ويتعلق باشتراط أن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ، وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته بخلاف النظام العسكري الذي يعطي الحق للقائد العسكري بالسيطرة و على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات[1] .

ويؤخذ على المادة28من النظام الاساسي أن هؤلاء القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية بإتخاذالإجراءات اللازمة والمعقولة فضلا عن تحديد الكيفية التي تكون الإجراءات فيها لازمة والمعقولة إضافة لذالك فإن النظام الأساسي لم يحدد الجهة التي تقرر هذا الأمر هل الدول

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، صفحة 183 .

والحكومات أم المحكمة الدولية الجنائية ؟ فهذا خلل في نظام روما الاساسي يثير إشكالية تعيق تطبيق مبدأ عدم الإعتداد بحصانة الرؤساء أمام المحكمة.

ونقترح تعديل المادة28 من النظام الأساسي التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء بإيراد فقرة تقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة في تحديد أن الإجراءات كانت لازمة ومعقولة ،في ضوء الاحتياطات المنصوص عليها في ملحق البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة،فإذا ترك الأمر للدول والحكومات، فلا تضمن عدم انحيازها لاسيما وأن هؤلاء المسؤولين قد يكونوا في مواقع قيادية عالية المستوى ،ومن ثم فمن الممكن أن يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في إتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن.[1]

ومن هذا العرض السابق يبدوا لنا واضحا أن أي شخص سواء كان مسؤولا حكوميا أورئيس دولة،وفقا لقواعد القانون الدولي الحالي ،من الممكن أن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية ،إذا ارتكب جريمة دولية بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،التي تعتبر تقنين أخير للقانون الدولي الجنائي.[2]

وفي الأخير يجب القول أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاءت بنظام شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ، وأن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة به ، والتي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل والتي قد تتضمن المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرئساء والأخرين.

[1]-خليل حسين المرجع السابق الصفحة 136.

[2]-أحمدبشارة موسي المرجع السابق الصفحة185,

الفرع الثالث:عدم سقوط الجرائم بالتقادم

يقصد بتقادم الجريمة ،سقوط حق الدولة في ملاحقة ومحاكمة الجاني .وهذا نتيجة مضي المدة القانونية التي حددها المشرع الوطني لإنقضاء الدعوي الجنائية أو العقوبةالجزائية.[1]

وتعترف القوانين الوطنية ،بمبدأ التقادم وإن من أهم أسباب هذا الإعتراف إعطاء المتهم الفرصة للأنخراط والعودة في المجتمع بشكل طبيعي وسليم بعد مرور زمن من إرتكاب الجريمة،إضافة الى ذالك، لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة جدا بعد مرور الزمن ،نظرا الى ضياع الأدلة إستحالة أو استجلاب الشهود ،إلا أن الجرائم الدولية ، دفعت الى عدم تطبيق هذا المبدأ على الصعيد القانون الدولي الجنائي .[2]

خروجا عن المبادئ العامة المطبقة في القانون الجنائي أقرت إتفاقية: منع تقادم جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية وبمرورمدة زمنية على إرتكابها .بإعتبار أن سريان أمد التقادم علي هذه الجرائم يعيق عملية قمعها ،إذورد في ديباجة الإتفاقية مايلي:"وإقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان ...وتعزيز السلم والأمن الدوليين ".وتضيف الإتفاقية في الفترة الأخرى من الديباجة أن:"...إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا لدي الرأي العام العالمي بحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن

[1]–المشرع الجزائري تبني نظام التقادم الجنائي وأقر كقاعدة عامة مدة التقادم الجنلية بإعتبارها الطائفة الأشد خطورة وجسامة بعشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة ، في حين تتقادم عقوبة الجناية بمضي 20سنة كاملة إبتداءا من تاريخ أن يصبح الحكم نهائيا (المادة-- 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزايري)

[2]–أحمد بشارة موسي،المرجع السابق الصفحة 222.

تلك الجرائم ".والسبيل الوحيد الى تفادي هذا المشكل حسب هذه الإتفاقية:"القيام بتأكيد مبدأ عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا"[1]

البند الأول: تقرير قاعدة عدم التقادم في الصكوك الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أقر مبدأ عدم التقادم في المادة التاسعة والعشرين، ليشمل الجرائم الأربعة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،طبقا لما ورد في المادة الخامسة منه السالفة الذكر، وهي :جريمة الإبادة الجماعية ،جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،جريمة العدوان.

وقد جاءت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان:"عدم سقوط الجرائم بالتقادم"(لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).[2]

لكن يثار السؤال حول مدى تقادم الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي وقعت بعد الأول من جويلية 2002.[3]وبهذا فإن المادة التاسعة والعشرون تنظم حكم التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للرأي الراجح كما ورد عن الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان أن هذا الحكم لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم ،بمعني أن الجرائم المرتكبة قبل 2002/07/01لم تسقط بالتقادم، بل تسري عليها أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية دون أن تختص

[1] –الفقرتين السادسة والسابعة من دباجة إتفاقية عدم تقادم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

[2] المادة29 من النظام الأساسيللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] –عصماني ليلي ،الإختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي ،رسالة ماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة وهران سنة 2004/2003 ص14- ص15.

المحكمة الجنائية الدولية بنظرها بل تنظرها محكمة جنائية دولية خاصة أو المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الإختصاص العالمي. [1]

غير أنه يبدوا أن التعاقد المسقط لايسري على جريمة العدوان المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا جريمة الإرهاب الدولي ،حيث لم يرد نص دولي بشأن عدم تقادمهما فبعد أن خصصت لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم المخلة بأمن وسلم البشرية في قراءته الأولي لعام 1991 مادة تنص على عدم التقاعد الجرائم المنصوص عليها في المدونة والتي من بينها جريمة العدوان تراجعت اللجنة عن ذلك في قراءة الثانية لمشروع عام 1996حيث رأت أن قاعدة عدم التقادم لم تكن مطبقة علي كافة فئات الجرائم المنصوص عليها في المشروع ،وهي تعني بذلك جريمة العدوان التي لم تشملها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

بهذا نخلص الى أن جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية، وجريمة الأبادة الجماعية من التي جرائم لاتسقط بالتقادم،أما عن عدم تقادم جريمة العدوان فلم يتقرر إلا بموجب اتفاقية روما لعام 1998.فهل أصبحت قاعدة"عدم التقادم " يمقتضي تبنيها من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عرفية تلتزم جميع الدول المتعاقدة أو غير المتعاقدة بإدراجها في قوانينها الوطنية؟.

المطلب الثاني :الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية ا للفرد

لقد إعترف المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بحماية واعتبر الإعتداء عليها جريمة وإنتهاكا للقانون الدولي ، ومع تزايد وتيرة العنف والصراع على الصعيد الدولي والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب الطاحنة أدى ذلك إل ضرورة الإعتراف بالجريمة الدولية وتحديد أركانها والنص عليها

[1]-خليل حسين ،مرجع سابق الصفحة 154.

تطبيقا للمبدأ القانوني لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص،حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاربتها وإدانتها من يرتكبها ومعاقبته.[1]

وإن الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وهي أربع جرائم:1-جرائم الحرب،2-جرائم ضد السلم،3-جرائم ضد الإنسانية،4-جرائم الإبادة الجماعية[2]

الفرع الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد السلم

سنتناول فيما يلي نوعين من الجرائم الدولية التي توجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها وتتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد السلم بما فيها جريمتي العدوان والدعاية لحرب الاعتداء.

البند الأول: جرائم الحرب

أضحت الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية ، و أمس الفتح و الغزو في ذمة التاريخ كوسيلة لكسب الإقليم، و يتوجب على جميع الدول عدم الاعتراف بما يظم من أقاليم نتيجة استخدام القوة و الذي أصبح استخدامها أو التهديد بها من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، الأمر الذي لا يجوز أبدا مخالفته. و عليه سنتناول أولا تعريف جرائم الحرب و ثانيا صور السلوك المادي لجرائم الحرب .

أولا- تعريف جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب . ولقد كان للفقه إسهام بارز في التأصيل القانوني لجرائم الحرب ، و ذلك بوضعه تعريفا محددا لها.حيث يعرفها الفقيه أوبنها يم بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه.

[1]-مخلط بلقاسم، مرجع سابق ،ص89

[2]عدي طلفاح مُحَّد خضر، الجرائم الدولية،مجلة تكريت للعلوم الأنسانية، المجلد 14،العدد10،سنة2007،ص270.

ولقد اتفقت أراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمة نورنمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب و أعرافها و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية المحلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة ، [1]وكما يعرفها البعض الآخر بأنها" الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية "[2]

2- الأفعال المكونة لجرائم الحرب:

ويلاحظ أن جرائم الحرب لا يمكن حصره ، ذلك أن مضمونها يغطي مجالات واسعة النشطات و المواضيع المشاركين ، و لذا نصت الفقرة" ب "من المادة السادسة من نظام محكمة نورنمبورغ والمبدأ السادس من مبادئها على أنها الجرائم التي ترتكب بمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها و تشمل على سبيل المثال : أعمال القتل، و سوء المعاملة، و الإبعاد والإكراه على العمل أو أي غرض آخر الواقعة على شعوب في الأقاليم المحتلة ، و تتضمن أيضا أعمال القتل و سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب ، أو على الأشخاص في البحر، و كذلك قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، و التخريب التعسفي للمدن أو القرى و التمييز الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

ولم يقف نظام روما الأساسي على مجرد وضع تعريف قانون عام لجرائم الحرب، ، بل نهج منهجا حميدا، حينما عدد تلك الأفعال و الجرائم بحيث يصبح القادة و الجنود في ميدان القتال و ذا القضاة والادعاء العام و الدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال و السلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من تلك الأعمال مجرما دوليا يستحق الجزاء.

و يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم الحرب إلى جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة، وجرائم إتيان تصرفات مجرمة، فالنوع الأول يشمل تحريم بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيماوية بالإضافة لخطر استعمال السلاح البكترولوجي والسلاح الذري وغيرها من الأسلحة الأخرى المنصوص عليها: أما النوع الثاني من جرائم الحرب، فيتمثل في إتيان تصرفات غير مبررة

[1]_حسين نسمة مرجع سابق الصفحة77.

[2]-علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ،ص 75

يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتندرج تحت كل نوع من أنواع الجرائم هذه مجموعة ضخمة من الأفعال المجرمة[1]

فجرائم الحرب حسب ما سبق ذكره، يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الأشخاص العاديين أو الضباط والجنود.

ففي حالة صدور هذه الجرائم أو إحداها عن مسؤولين في الدولة تنشأ مسؤولية الدولة إما بسبب تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب، وإما لكونها قصرت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة جنودها.

وكما هو معلوم عن مسؤولية الدولة تبقى مسؤولية مدنية، ولا ترقى لأن تكون مسؤولية جنائية، لذلك فهي لا تلتزم إلا بالتعويض سواء كان تعويض مادي أو معنوي مع التزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة[2]

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف الضباط أو الجنود أو القادة أو حتى من طرف الأشخاص العاديين، فالمسؤولية الدولية الجنائية تقوم في حق هؤلاء بصفة شخصية ويحاكموا إما أمام محاكم دولية جنائية أو أمام محاكم داخلية .وقد أثبت الواقع العملي فعلا العديد من محاكمات مرتكبي جرائم الحرب بدءا من محاكمات الحرب العالمية الأولى طبقا للمواد 230 ، 228من معاهدة فرساي، التي تمخض عنها محاكمة مجموعة من المجرمين من بينهم القائد " ميولر الذي اتهم بتعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم، مع تشغيلهم فوق طاقتهم في معسكر " فلافي لومارتل "وقضت محكمة " ليبزج " الألمانية بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات، لكنه لم يقضي منها سوى بضعة أيام حتى سمح له بالهرب كمعظم المجرمين الذين قبله[3]

[1] – عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائ .مرجع سابق .ص 259

[2] أبو الخير أحمد عطية .مرجع سابق،ص144،143.

[3] حسين نسمة مرجع سابق الصفحة74.

البند الثاني: الجرائم ضد السلم

من أجل تحقيق السلام العالمي لابد أن تتعايش الدول في أمن واستقرار، وتحل النزاعات التي تنشأ بينها بطرق سلمية بعيدا عن جميع التوترات التي تعكر صفو هذا السلام، إذ يعتبر هذا الأخير من أسمى الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه والحفاظ عليه.

من هذا المنطلق تظهر خطورة هذه الجرائم الموجهة ضد السلام العالمي وفي مقدمتها جريمة حرب الاعتداء، لما تنطوي عليه من مساس صارخ بالسلم والأمن الدوليين، وما ينجر عنها من خسائر بشرية ومادية يكون المجتمع الدولي في غنى عنها.

وقد اهتم الفقه والقانون الدوليين بتعريف هذا النوع من الجرائم، فعرفها الفقيه "بيلا " بأنها " كل لجوء للقوة من جانب جماعة دولية، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا ".

أما محكمة نورمبرج فقد تناولت تعريف جرائم ضد السلم في المادة السادسة كما يلي " التخطيط والاعتداء والبدء وإثارة حرب عدوانية أو بمخالفة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمساهمة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر" .[1]

يتضح جليا من هذا التعريف أن القانون الدولي الجنائي على خلاف الفقه عند تجريمه للأفعال المكونة لجرائم ضد السلم، لم يقتصر على حرب العدوان فقط، بل جرم الأعمال التحضيرية السابقة لها مثل الاعتداء والتحضير والدعاية لها حتى يبين لنا مدى فظاعة هذه الجريمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، لذلك ستتم دراسة جريمة الدعاية لحرب الاعتداء إلى جانب جريمة العدوان على النحو التالي:

أولا: جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان محور هذا النوع من الجرائم، فهي تقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[2]، لكن لم

[1] للتفصيل راجع: المادة 6 من نظام محكمة نورمبرج.

[2] -حسين نسمة مرجع سابق ص75.

يرد إلى غاية اليوم تعريف محدد ومتفق عليه لجريمة العدوان في الوثائق الدولية سواء التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أو تلك التي عاقبت عليها، وهذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الخاصة بجرائم ضد السلم، جريمة العدوان

وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء أكان مسؤولا كبيرا في الدولة، أم كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهما فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

كما لا يجوز للمسؤول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكما، وهذا ما أكده نص المادة 27 من نظام روما الأساسي.[1]

والنموذج الحي لهذه الجريمة هي الدولة الإسرائيلية التي تتصدر قائمة الدول المقترفة لجريمة العدوان، فقد قامت بالتخطيط والتنفيذ لحرب عدوانية ضد الشعب الفلسطيني عام 1943 وكررت هذا الاعتداء عام 1956 على مصر، ولم تقف عند هذا الحد، بل استمرت في أعمالها العدوانية ضد سوريا ولبنان وغيرها من الدول العربية إلى غاية يومنا هذا.

ويلفت الانتباه إلى أن مسؤولية الدولة تبقى مقتصرة على التعويض حسب ما ينص عليه القانون الدولي العام عما سببته من أضرار للدولة المعتدى عليها.

ثانيا: مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الدعاية لحرب الاعتداء:

تعتبر وسائل الإعلام من أهم المصادر الثقافية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على ثقافة المجتمع، فيمكن أن تستخدم في الخير، كما يمكن لها أن تستخدم في الشر، وذلك حسبما يوجهها من يسيطر عليها . من هذا المنطلق يمكن أن تستغل وسائل الإعلام هذه في الدعاية للحرب العدوانية وذلك بتوجيه وتعبئة الرأي العام ضد السلام، وبث روح العداوة بين الشعوب وتوجيها للحرب الاعتداء.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل التحضيري لجريمة العدوان يعد من الأفعال المعاقب عليها حسب القانون الدولي الجنائي، لهذا فمجرد الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء يعد جريمة دولية تجب المساءلة عنها. فقد اتجهت الجماعة الدولية منذ زمن بعيد وتحديدا في عهد عصبة الأمم إلى تجريم

[1]– أبو الخير أحمد عطية .مرجع سابق .صفحة 124.

هذه الأفعال تجريما مستقلا عن جريمة العدوان، ونفس الشيء في فترة ما بين الحربين العالميتين.

وتعتبر أول محاولة دولية لتجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بصفة جدية معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1936 والخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم حيث تعهد أطرافها بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم كل فيما يخصه وعلى وقف كل إذاعة دون تأخير إذا كان من شأن هذه الإذاعات الإضرار بحسن التفاهم الدولي، وذلك بتحريض سكان أحد الدول على مخالفة النظام الداخلي أو حثهم على المساس بسلامة أراضي دولة أخرى هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تقدم المندوب الروسي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع يهدف إلى تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء[1]

وقد حضي هذا المشروع بقبول كبير من طرف الأمم المتحدة، وبعد تعديله أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 110\11في08\11\1947يتضمن تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ويدين بشدة في ذات الوقت كل أنواع الدعاية التي من شأنها أن تحرض أو تشجع على انتهاك وتهديد السلام الدولي.وتلى هذا القرار صدور عدة قرارات دولية أخرى تعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء متى تبث للهيئة القضائية الدولية المختصة أن فعل الدعاية هذا ينجم عنه إثارة الشعب وتجنيده لفكرة الحرب حرب الاعتداءوقد ذهب القانون الدولي إلى أبعد من ذلك واعتبر الجاني مسؤولا عن فعل الشروع أو المحاولة إذا كان قد بدأ بتنفيذ فعل الدعاية و أوقف أو لم يتحقق الغرض منه لسبب خارج عن إرادته.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

إن الجرائم الدولية الماسة بأمن الإنسانية هي جرائم تهدد وجود استقرار المجموعة البشرية، وهي مجموعة أفعال همجية بربرية تهدف إلى القضاء على العنصر البشري، وهي تتحدد في جريمة الإبادة

[1]-علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق، ص65- 66-67.

الجماعية والجرائم من الإنسانية وهذه الجرائم تمس الفرد والجماعة العرقية أو الأثينية ، ولذلك فهي جرائم يعتبرها جانب من الفقه ونحن نتفق معه جرائم ماسة بأمن الإنسانية ، وانطلاقا من ذلك[1] يرتب القانون الدولي الجنائي إلى جانب الجرائم السالفة الذكر، المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة. وهذا ما سيبين فيما يلي:

البند الأول: الجرائم ضد الإنسانية:

إن الإهتمام الدولي بحقوق الفرد وضمان احترامها لم يقف عند وضع نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها بحماية حقوق الأنسان،بل تعدت ذلك الى تجريم الإنتهاكات المهددة للوجود البشري والمهددة للكرامة الإنسان ووصفها بالجرائم ضد الإنسانية[2].

و تعتبر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول سابقة تعاقدية متعددة ذات محتوى عام، تعرف بطريقة مفصلة التصرفات التي تعد جرائم ضد الإنسانية . و لقد أشارت الفقرة الأولى من هذه المادة لبعض صور الجريمة ضد الإنسانية ، واعتبرت هذه الصور واردة على سبيل المثال و ليس الحصر، و بالتالي يمكن اعتبار أفعال أخرى جرائم ضد الإنسانية إذا ترتب على اقترافها ذات النتيجة المتمثلة في عدوان منظم و منهجي على الإنسان في حياته و حريته و كرامته، و عليه نتناول بعض هذه الأفعال التي وردت في نفس المادة السابعة[3]

عرف الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأنها " :جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها" [4]

[1] رخرور عبد الله ،مرجع سابق، ص79

[2] –عصماني ليلي مرجع سابق صفحة 47

[3] –رخرور عبد الله مرجع سابق ص101.

[4] –أبو الخير أحمد عطية .مرجع سابق .ص169 .

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

أ –القتل العمد.

ب–الإبادة.

ج–الاسترقاق.

د –إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ –السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و –التعذيب.

ز–الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

2–اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة...إلخ."

وإسنادا لكل ما ذكر يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحصيلة نهائية لهذه التطورات تناول الجرائم ضد الإنسانية بالتفصيل، وأعفي المحكمة الجنائية الدولية من إثبات وجود حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي. والجرائم ضد الإنسانية يكون قد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم ضد الإنسانية ،بحيث تتحقق في زمن الحرب وزمن السلم ووسع بذلك الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.[1]

[1]–عصماني ليلي المرجع السابق صفحة50

البند الثاني: عن جريمة الإبادة

تعد جريمة الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، بحيث توجه خلافا للجرائم الاخيرة ضد جماعة بعينها لمجرد كونها مجموعة من الأفراد تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية لمحو وجودها.

وقد عرف الأستاذ (ليكمن) جريمة الإبادة الجماعية في مؤلفه(حكم بلدان المحور في أوربا المحتلة)بأنها تدمير أمة أو مجموعة عرقية .وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة. ويضيف نفس الأستاذ أن:الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان، وإن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصفتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية.

ووفقا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها يقصد بجريمة الإبادة الجماعية، الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية من خلال ارتكاب فعل من الأفعال المحددة في نفس المادة بصفة عمدية كقتل أفراد الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية بقصد تدميرهم كليا أو جزئيا.

نفس المفهوم لجريمةالإبادة الجماعية ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

وخير مثال على هذه الجريمة هي المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين ضد بعض اليهود ، والتي استنكرها العالم بأسره وأدت إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11\12\1946 لتجريم هذه الأفعال وتدويلها، وكان نص القرار كالآتي:

"إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن"

[1]-عصماني ليلي مرجع سابق ص51.

وكان الغرض من وراء هذا القرار هو عقد اتفاقية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة في أقرب وقت ، وبالفعل أسفرت الجهود الدولية بعد مدة قصيرة وتحديدا في 09\12\ 1948الى إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيزفي12\01\1951[1].

وتضمنت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تعريفا لهذه الجريمة بأنها أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه[2]. علاوة على هذا عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[3]"

ويتضح من خلال هذه التعاريف، ولاسيما التعريف الأخير، بأن جريمة الإبادة هذه تحصل بطرق ووسائل متعددة وتظهر في صور مختلفة وهي:

أ –الإبادة الجسدية :تشمل قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء، أو القصف بالطائرات والصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تخلف ملايين الضحايا، ومثالها ما ارتكبه مسؤول الأجهزة الخاصة في العراق قصي صدام حسين بقتله حوالي 2000 مواطن عراقي في سجن أبو غريب بجنوب العراق في يوم واحد ودون محاكمة.

ب –الإبادة البايولوجية :تتمثل هذه الجريمة في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على الجنس البشري.

ج –الإبادة الثقافية :لأسباب دينية أو سياسية أو اجتماعية ترتكب هذه الجريمة وتقوم على تحريم التحدث باللغة الوطنية إلى جانب الاعتداء الصارخ على الثقافة القومية.

ومما لاشك فيه أنه تنجر عن جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الدولية الجنائية، وعلى هذا الأساس تختص المحاكم الدولية الجنائية بالإضافة للمحاكم الوطنية التي ينص قانونها على

[1] علي عبد القادر القهوجي .مرجع سابق،ص128،129.

[2] –المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

[3] –المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمساءلة هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم ضد البشرية جمعاء.

عمليا قد جرت فعلا محاكمة المجرم الدولي " مليوز فيتش " أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء رئاسته ليوغسلافيا، وتحديدا في كوسوفو بهدف التطهير العرقي وإفراغ ذلك الإقليم من سكانه الأصليين الذين يمثلون 90 %من أصل ألباني وذلك عام1991.

وجرى متابعة مجموعة من المسؤولين العراقيين عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة منهم عزيز صالح النعمان القائد الإقليمي السابق لحزب البعث، وقائد مليشا حزب البعث العراقي الذي اعتقل2003\05\22بتهمة الضلوع في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المواطنين الكويتيين، إضافة إلى ضلوعه في تدمير الأماكن المقدسة للمسلمين الشيعة خلال فترة الثمانينات.

بالرغم من هذه الخطوات المتقدمة في مجال المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أننا نقف كالعادة عند منعطف القوة لنصطدم بفشل العدالة الدولية عندما تعجز عن متابعة بعض المجرمين الدوليين لأسباب مختلفة بالرغم من توجيه أصابع الاتهام إليهم من طرف الجماعة الدولية، وعلى رأسهم المجرمين الإسرائيليين وكذلك المجرمين الأمريكان، ولكن إلى متى سيبقى هؤلاء المجرمين طلقاء دون عقاب؟[1]

وبهذا يكون تجريم الأفعال الاشد خطورة دوليا ملزما لجميع الدول سواء تلك التي انضمت الى المعاهدات المتصلة بالجرائم الدولية أو تلك التي لم تصادق عليها،غير أن تفعيل قمع الأفعال المجرمة دوليا ومعاقبة مرتكبيها يبقي خاضعا لإرادة الدولة،هذه الإرادة تتجلى من خلال مصادقتها على إتفاقيات القانون الدولي الجنائي[2]

[1]-حسين نسمة مرجع سابق ص84.

[2]عصماني ليلي مرجع سابق ص68.

المطلب الثالث:موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

موانع المسؤولية هي الحالات التي تتصل بالشخص الفاعل وبإرادته ،ومن ثم تفقده قدرة التمييز وحرية الاختيار،بينما يكون الفعل في حد ذاته غير مشروع من الناحية القانونية ،فهذه الموانع لاعلاقة لها بالفعل،وإنما تتصل بالركن المعنوي فقط،منها مايصيب الإرادة بصفة طارئة مثل:الإكراه،السكر،التخضير ،حالة الضرورة ، والبعض الأخر مرتبط بالأهلية القانونية مثل صغر السن والجنون[1].

وقد أورد لها النظام الأساسي ثلاث مواد، هي المادة الرقم 31 التي عنونها بأسباب امتناع المسؤولية، والمادة الرقم 32التي حملت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، والمادة الرقم 33 التي سميّت أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .ولأجل ذلك سنتطرق إلى هذه الموانع بشيء من التفصيل، لأهميتها في إدانة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال[2]

الفرع الأول:الجنون والسكر

في هذا الفرع سيتم التعرض للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية الجنائيةللفرد لأن مرتكب الواقعة الإجرامية ليس أهلا للعقاب، وذلك من خلال:

البند الأول: الجنون:

نصت المادة 31\أ من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه لا يساءل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الجرم يعاني مرضاً، أو قصوراً عقلياً، يتمثل بعدم قدرته على إدراك مشروعية عمله أو طبيعة سلوكه، أو عدم قدرته على التحكّم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ويلاحظ أن نصّ هذه المادة لا يعني بشكل مباشر، فقدان العقل أو المرض العقلي، بقدر ما يركّز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذا المرض، بحيث يمكن الاعتداد به في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تعدم القدرة على الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل،كما أنه لم يبيّن الحكم عند إصابة الفاعل بالمرض العقلي الذي يؤدي إلى ضعف التركيز

[1] – أحمد بشارة موسي مرجع سابق ص 225-226

[2] – مُحَمّدالراجي المرجع السابق صفحة7

وحريةالاختيار، وليس فقدانهما، وبالتالي تركت الباب مفتوحاً لهيئة المحكمة لتقدير حجم الضعف،ومن خلاله حجم العقوبة[1].

وليعتد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي شرطان لابد من توافرهما، يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار، ويعني بمفهوم المخالفة أن عاهة العقل التي لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج آثارها بمنع المسؤولية الجنائية كحالتي السفه والحمق[2]

أما الشرط الثاني، فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية ويقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الاختيار لا يسأل جنائيا رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.

و بتوافر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام في أن حال من الأحوال السير في الدعوى وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومنه يستحيل توقيع الجزاء على هذا الفاعل لتحقق أثر الجنون بامتناع المسؤولية الدولية الجنائية.

البند الثاني: السكر:

السبب الثاني الذي يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجنائية هو السكر،لأنه في هذه الحالة لا يستطيع الشخص التحكم في إرادته ولا يستطيع أن يزن الأمور بعقل واع ،حيث يفقد القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك والتحكم فيه.[3]

ونصت المادة(31\1\ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لايسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما

[1]-نفس مرجع سابق صفحة7

[2]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ،ص106

[3]-مخلط بلقاسم مرجع سابق ،ص222.

لم يكن قد سكر باختياره في ظلّ ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال)[1]

والملاحظ من هذه المادة أنها قيّدت مانع السكر، وفرّقت بين السكر الاختياري الذي لا يشكّل بمنطوقها مانعاً من موانع المسؤولية، والسكر غير الاختياري الذي هو مانع هذه المسؤولية، حيث عرف إقرار هذه المبدأ مناقشات واختلافات كثيرة بين الدول المساهمة في صياغة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ورغم هذه القيود وغيرها، فإن هذا النصّ ما زال عرضة لانتقادات عديدة، من بينها أن مضمونه يحمل الادعاء العام أو المشتكي على إثبات مبدأ الاختيار من عدمه في نية الفاعل. [2]

وعليه يخلص في النهاية للقول، متى ثبت للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن الجاني كان في حالة سكر غير الاختياري وقت ارتكابه للجريمة الدولية وتأكدت من توافر جميع شروطها اعتبرتها مانع يحول دون مساءلة الشخص وتوقيع العقوبة عليه[3].

الفرع الثاني :الدفاع الشرعي والإكراه

سيتم التعرض لكل منهما بالتفصيل فيما يلي:

البند الأول: الدفاع الشرعي

لقد نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الدفع وجعله صراحة من موانع المسؤولية مخالفا بذلك ما كان معمولا به في المحاكم الدولية السابقة[4].

وأشارت المادة 31\1\ج من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنّه(لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه الجريمة على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو عن ممتلكات

[1]-المادة(31\1\ب)،من النظام الأساسي.

[2]-محمّد الراجي المرجع السابق الصفحة 8 .

[3]-حسين نسمة المرجع السابق الصفحة117.

[4]-مخلط بلقاسم،مرجع سابق ص207.

لاغنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، أو اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات، لا يشكل في حدّ ذاته سبباً لامتناع المسؤولية وهكذا، فالدفاع الشرعي بمنطوق هذا الفقرة.[1]

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي الجنائي اعترف هو الآخر بحق الدفاع الشرعي فعرفه بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " [2] .

لكن تجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حديث النشأة في القانون الدولي الجنائي، إذ لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي جرمت الحرب، فلم تنص المعاهدات السابقة لتجريم الحرب لا صراحة ولا ضمنيا على الدفاع الشرعي، وذلك بسبب سيادة مفهوم حق الدولة في إعلان الحرب .

وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي وقد جاءت بما يلي " :ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فردا أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين." ...

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع وللدفاع في حد ذاته حتى يعتد به القانون، وهي أن يكون العدوان حالا، بمعنى أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يعتد به إذا كان سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، وفي المقابل

[1]–أحمد بشارة موسي ،مرجع سابق ص 241.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي .مرجع سابق .صفحة 156.

يجب أن لا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء العدوان، لأنه يعتبر في هذه الحالة عملا انتقاميا وليس دفاعا شرعيا.

ويضاف للشرط الأول أن يكون العدوان مسلحا، والمقصود به الاعتداء المسلح هو تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار إلى غيرها من الأعمال التي يستخدم فيها السلاح، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط القانون نوع معين من الأسلحة أو كمية محددة بذاتها، بل يشترط أن يصل هذا الاستعمال إلى درجة من الخطورة والجسامة.

وأن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني، فكلما واجهت الدولة المعتدى عليها إحدى هذه الحالات حق لها الدفاع عن نفسها دون أن تكون محل للمساءلة الجنائية .

وعليه يجوز للدولة المعتدى عليها رد العدوان الواقع ضدها والذي بين شروطه من قبل، دون أن يعتبر عملها عدوانا طالما أنها التزمت بالشروط التالية ولم تخرج عنها.

أ– أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته:

فحسب هذا الشرط يجب توجيه هذا الدفاع ضد العدو مصدر الخطروليس اتجاه دولة أخرى خاصة إذا كانت محايدة، فهذا الفعل يسقط حق الدولة في الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي لمنع المسؤولية الجنائية، ولهذا السبب لا يمكن الاعتراف لألمانيا بحق الدفاع الشرعي عندما قامت بانتهاك حياد بلجيكا المحكوم باتفاقية 1839 والحياد المكفول بمعاهدة 1867 لتضرب عدوها[1].

ب– أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع:

يقصد بهذا الشرط أن ترد الدولة – المعتدى عليها – بالقدر الضروري والمناسب لصد الاعتداء الواقع عليها دون تجاوز أو مبالغة، وذلك قياسا على درجة جسامة الخطر في حد ذاته، ومنه لايجوز أن ترد الدولة على الاعتداء الواقع عليها بأسلحة تقليدية، مستخدمة أسلحة نووية.

[1] حسين نسمة ،مرجع سابق،ص118.

ولكن هذه الفقرة إستثنت من حق استعمال الدفاع الشرعي حالة الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عمليات دفاعية تقوم بها قوات معينة إذ ان الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لايعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]

البند الثاني: الإكراه

أقرّت المادة الرقم 31\1\د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ لا يساءل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المدعي أنّه يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج من تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرّف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد،شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون التهديد صادراً عن أشخاص آخرين،وتشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص[2].

ومن خلا لهذا النص يمكن أن نورد الشروط الواجب توفرها في الإكراه ليعتد به كمانع من موانع المسؤولية:

1-يجب ان يكون الفعل الذي قام به المدافع كان نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر،أو وشيك ضد ذلك الشخص ،أو شخص آخر .

2-يجب أن يكون التصرف الذي قام به المدافع لتجنب التهديد كان لازما ومعقولا أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الإعتداء على النفس .

3-أن يكون الخطر الذي يمثل إكراها جسيما ومعيار الجسامة أن يهدد بحدوث الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة الخطورة ومستمرة .

4-أن يكون التهديد صادرا عن أشخاص اخرين أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره[3].

---

[1]-مخلط بلقاسم مرجع سابق ص209.

[2]-مُحَمَّد الراجي مرجع سابق ص 8.

[3]-مخلط بلقاسم مرجع سابق ص 110.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن النصّ اعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائي[1] .

وكمثال على الإكراه المادي: الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسؤولا في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراها ماديا.

ويتضح من خلال نص المادة 31 أن نظام المحكمة قد عالج الإكراه المادي الواقع على الأفراد دون الإكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية دون مبدأ المسؤولية الجنائية للدول.

وكمثال عن الإكراه المعنوي: الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي .

-حالة الضرورة

وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة[2] وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي:

- أن يكون الخطر موجودا:

يجب أن يكون الخطر موجودا، وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه، [3]

[1] -محمّد الراجي مرجع سابق ص 8.

[2] عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .مرجع سابق .ص 159

[3] - عبد الفتاح بيومي حجازي .مرجع سابق،ص 284.

2- أن يكون الخطر جسيما:

والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه، ويستوي أن ينصب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره.

3-أن يكون الخطر الجسيم حالا:

أي أنه على وشك الوقوع، فإنه وإن لم يقع بعد، فهو متوقع الحدوث حالا،[1]

4- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة مثاله أن يقدم الشخص رشوة حتى يتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها.[2]

وعند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح، وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم هو الآخر شروط لقيامه

شروط فعل الضرورة.

1-أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، لأن عدم مساءلة القانون عليه يعود إلى أن هذا الأخير قد سمح للفاعل بارتكاب الفعل المجرم للتخلص من الخطر المحدق به.

2-تناسب فعل الضرورة مع الخطر الذي وقع بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي واجهه.

وبذلك فالقانون الجنائي الداخلي يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية يحول دون توقيع العقاب على الفاعل رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، ولكن السؤال المطروح هل أخذ القانون الدولي الجنائي بذات الوجهة التي اعتمدها القانون الداخلي؟ أم كان له رأي مخالف؟

قبل الإجابة على السؤال المطروح، تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين نوعين لحالة الضرورة في مجال القانون الدولي الجنائي[1]

[1] عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .مرجع سابق.ص 160.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي .مرجع سابق .ص 286.

النوع الأول هو حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص، لأنه قد ارتكب هذا الجرم لدفع خطر هدده بصفة شخصية، لذلك فهو مضطر لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه أو حياته، ومثاله حالة الجندي الذي ارتكب جريمة قتل أسير أو جريح بأمر من رئيسه الأعلى ويثبت أنه إذا لم يقم بهذا الفعل لتم إعدامه شنقا وفقا لقانونه الداخلي، ومنه تنتفي مسؤوليته الجنائية.

وبالنسبة للنوع الثاني ، فيحتج به المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته الجنائية.[2]حيث يرى البعض منهم وعلى رأسهم الفقهاء الألمان الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها وحماية مصالحها، كأن تخرج الدولة على قوانين وأعراف الحرب فتأتي جرائم دولية مستندة إلى ضرورات الحرب، فتضرب مختلف المنشآت المدنية كالمستشفيات والمنازل أو تقتل الأسرى والجرحى على أساس أن ظروف الحرب قد اضطرتها لذلك.

والملاحظ أن غالبية الفقه تعارض الرأي الأخير وتؤكد على وجوب استعباده من مجال العمل الدولي مستندين لعدة اعتبارات أهمها الخشية من أن تستغل الدولة حالة الضرورة للقيام باعتداء على غيرها من الدول بإسقاطها لحالة الضرورة على ما تراه مناسبا لخدمة مصالحها.

كذلك تفتقد الدولة باعتبارها شخص معنوي الدافع الحقيقي لارتكابها الواقعة الإجرامية وهو الحفاظ على حق البقاء، لأن هذا الأخير لا يثبت إلا للشخص الطبيعي (الفرد)الذي يملكه بطريقة طبيعية، فميل الفرد إلى حماية مصالحه هو ميل طبيعي وغريزي لذلك نجد القانون يتسامح معه في حالة توافر الضرورة.

وواقعيا رفضت المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرج هذا المنطق وبررت رفضها بقولها " إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئا وهميا[3]" ومنه يتضح أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع

[1]-حسين نسمة مرجع سابق ص 114.

[2]-حسين نسمة مرجع سابق ص 114.

[3]عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .مرجع سابق .ص 163.

نظيره القانون الجنائي الداخلي في اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بذات الشروط والقيود التي وضعها القانون الداخلي.

الفرع الثالث: الغلط وأوامر الرؤساء

سيتم التعرض لكل منهما فيما يلي:

البند الأول: الغلط

ويقصد بالغلط في الفقه والقضاء، عدم الإحاطة بحقيقة الواقعة الإجرامية كما حددها القانون،ولقد تضمن مشروع المحكمة الجنائية الدولية عدة إقتراحات فيما يتعلق بالغلط في الوقائع والغلط في القانون،.[1] حيث نصت على هذا المانع المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان،الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون لايشكل الغلط في الوقائع سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لأرتكاب الجريمة (لايشكل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ،سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية ،إلا إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة، أوكان الوضع علي النحو المنصوص عليه في المادة33)[2]

فالغلط حسب هذا النص ينقسم الي قسمين ،و هما:

أولا:الغلط في الوقائع :نصّت المادة 32 الفقرة الأولى، على أنّه لا يشكّل الغلط في الوقائع سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية، إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة وبالتالي، فإن اعتبار الغلط في الوقائع سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية.

ومعنى ذلك أن الغلط الجوهري في الوقائع، أي الغلط الذي ينصبّ أو يقع على عنصر أو أكثر من العناصر المكوّنة للجريمة، هو الغلط الذي من شأنه نفي القصد الجنائي ومن ثمّ انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

[1]-أحمد بشارة موسي مرجع سابق ص 127.

[2]-المادة32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الغلط في القانون

نصّت المادة 32 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معيّن من أنواع السلوك للمحكمة يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو إذا كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة33.

وبالتالي، فإن افتراض العلم بالقانون ليس مطلقاً، فإذا ثبت مثلاً أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي عنه القصد الجنائي، والاستحالة هنا مطلقة بحيث تجرد الجاني من كلّ وسائل العلم بالقانون[1]

البند الثاني:أوامر الرؤساء

من المقرر أن أمر الرئيس يعتبر في القانون الداخلي سببا من أسباب الاباحة متى توفرت شروط معينة ،كما ان هذه القاعدة لا تثير أي خلاف علي الصعيد الداخلي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة فيها وفقا لقواعد القانون الدولي.[2]

وأشارت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، إلى أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين لا تعد سببا مانعا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية ، والعلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ولذلك جاء[3] نص المادة 33\1 بمايلي" :في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا [4].

---

[1]-محمّد الراجي مرجع سابق ص9.

[2]-أحمد بشارة موسي مرجع سابق ص 246.

[3]- رخرور عبد الله المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر،2013،2012،صفحة318.

[4]-المادة 33\1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار استنادا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحاكم أو القائد الذي أصدر أمر لارتكاب سلوك إجرامي طبقا لقانون المحكمة ، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، فإنه يكون مسئولا عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه [1].

كما أن المساهمة في الجريمة عن طريق التحريض أو الإغراء أو الحث أو تقديم العون والمساعدة لغرض ارتكاب الجريمة تجعل الرئيس أو القائد مسئولا مسؤولية جنائية مباشرة عن تلك الجريمة مادامت قد وقعت أركان الجريمة في صورتها التامة وأكملت عناصرها[2].عدا الحالات الآتية:

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

-إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

-إذا لم تكن مشروعيه الأمر ظاهرة.

-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً إلى ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في محاكم نورمبوغ ويوغسلافيا.

والملاحظ أن الفقرة (1) من المادة (33) أن الشخص لا يعد مسؤولاً إذا نتج من تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة .عاد واعتبر في الفقرة 02 من المادة ذاتها أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد : لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولا نرى مسوغ لأفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابها ظاهرة، في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك.

---

[1] وفي هذا الإطار استنادا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحاكم أو القائد الذي أصدر أمر لارتكاب سلوك إجرامي طبقا لقانون المحكمة ، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه

[2] -رخرور عبد الله مرجع سابق ص 318.

المبحث الثاني: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقاتها

لقد شهد العالم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ثار لها الضمير العالمي، وأيقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية. حيث كانت حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد، لكن للأسف لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين وتحديدا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وعلى هذا الأساس خصص(المطلب الأول) خصص الى آليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.(المطلب الثاني)خصص الي تطبيقات المسؤولية الجنائية للفرد [1]

المطلب الأول: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

لعل شدة وطأة ما أحدثته الحربان العالميتان، وما نتج عنهما من ويلات كارثية واعتداءات متكررة، واستخدام مفرط لوسائل قتالية، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في بقاع شتى من العالم بين الأطراف المتنازعة، كان له عظيم الأثر في إيقاظ الضمير الإنساني ، وارتفاع الأصوات المنادية بالعمل الجاد والد ؤوب للحد من آثار تلك الحروب على الإنسانية جمعاء.

من هنا كان لا بد من البحث الجاد عن المبادئ والقواعد الدولية والآليات الممكنة والفاعلة لتحقيق الغرض في حماية الإنسانية من شرور الحروب، وللوصول إلى العدالة الجنائية[2]

الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

انجر عن مختلف النزاعات والأزمات الدولية إنشاء محاكم دولية جنائية المؤقتة لمساءلة الأشخاص المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية

وأخيرا تحقق حلم المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة.

[1] حسين نسمة، مرجع سابق، ص 123

[2] هاني عادل احمد عواد، مرجع سابق ،ص10

البند الأول: محكمة نورمبورغ:

بموجب إتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08أنشأ الحلفاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منضمات ،أو هيئات أو هاتين الصفتين معا.

وقد جاء نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة محددا مجال المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية ،أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وضحت نفس المادة هذه الجرائم.[1]

أما فيما يخص اختصاصها الشخصي، فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولم يحاكم أمامها إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غيرهم من المجرمين فقد تمت متابعتهم إما أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو في المحاكم الألمانية وذلك حسب الأحوال.

ويستوي أمام هذه الهيئة القضائية جميع المتهمين بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، سواء كان المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة العسكريين أو من كبار المسؤولين في الدولة، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يكون سببا لتخفيف عقوبته المادة7

بالإضافة لهذا، لا يمثل أمر الرئيس سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية، بمعنى آخر أن ما يرتكبه المتهم وفقا لتعليمات وأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي لا يحول دون مساءلته عن هذه الأفعال المجرمة، لكنه قد يكون سبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة اقتضاء ذلك[2].

[1] علي يوسف الشكري ،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولي سنة 2005 ص34.

[2] عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .مرجع سابق .ص67

وأجريت عدة محاكمات ما بين 20 سبتمبر1945 و 1 أكتوبر 1946 صدرت عنها أحكام متعددة منها حكم بالإعدام شنقا على اثني عشر متهم، والسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وحكم بالسجن لمدة عشرون عاما على اثنين من المتهمين هذا بالإضافة لغيرها من الأحكام الأخرى كما أدانت المحكمة أربع منظمات ألمانية باعتبارها منظمات إجرامية .

البند الثاني: محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان و إستسلامها في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي(دوكلاس مارك أثر)،إعلان خاص بتاريخ 19\01\1946يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصي تتخذ من طوكيو مقرا لها لمحاكمة مجرمي الحرب وخاصة اليابانيين عما أقترفوه من جرائم أثناء الحرب، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية.

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم بصفتهم الشخصية فقط،وليس بوصفهم أعضاء في منظمات ،أو هيئات إرهابية عكس ما جاء في المادة9،من لائحة نورمبورغ التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات, كما اعتبرت لائحة طوكيوا وفي مادتها السابعة أن الصفة الرسمية يمكن إعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبورغ الذي لا يعتد بهذه الصفة[1].

وعليه لم يتم إدانة أية منظمة في محكمة طوكيو، إذ أن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات على عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من

[1] علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق ،ص 263

نظام محكمة نورمبرغ، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام،[1]

البند الثالث:محكمة يوغسلافيا سابقا

بعد إنتهاء الحرب الباردة وإنهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الإتحاد اليوغسلافي أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 1991\02\29 ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك ،ثم تحول هذا الصراع الداخلي الى صراع دولي ،اثر مساعدة جمهورية صربيا والحبل الأسود لضرب البوسنة وبدأت عمليات التطهير العرقي وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل وتعذيب للأبرياء واغتصاب للنساء وقتل الأطفال وترحيل الآلاف من السكان.

وعليه أصدر المجلس الأمن القرار رقم 808 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضات الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة ،ولهذا جاء نظام الأساسي للمحكمة بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ولقد نصت المادة الأولى من أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام1991.وتتمثل هذه الإنتهاكات فيمايلي: [2]

-الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام1949(المادة02)

-انتهاكات قوانين وأعراف الحرب(المادة03)

-إنتهاكات إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري(المادة04)

-الجرائم المناهضة للإنسانية(المادة05)[3]

[1] تنص المادة السابعة من نظام نومبرغ على :أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة.

[2] أحمد بشارة موسي ،مرجع سابق، ص،272 .273

[3] النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وتقاضي الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أوشجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، طبقا لنص المادة(7\1).

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة بان المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعا ، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفى الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا اثبتوا أنهم قاموا باتخاذ تدابير ضرورية كفيلة بمنع ارتكاب الجرائم، أو أنهم اثبتوا انتفاء العلم بهذه الجرائم ولم يكن لديهم من الأسباب ما يدعوهم إلى الاستبيان من ذلك المرؤوس أنه كان على وشك ارتكاب الجرائم ، أو انه ارتكبها فعلا، واعتبر ذلك ثغرة في النظام، يمكن على أساسها التهرب من تحمل المسؤولية.

عمليا رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاعتراف باختصاص المحكمة وحاولت عرقلتها للقيام بالتحقيقات، حيث لم تظهر أي تعاون سواء من خلال التحقيق أو من خلال تسليم المجرمين، رغم ذلك نجحت المحكمة في القبض على العديد من كبار المجرمين وفي مقدمتهم " ميلوزفيتش " و "تاديتش" و "اريموفيتش " و غيرهم من المجرمين، والجانب الإيجابي لهذه المحكمة يكمن في أنها مازالت لغاية اليوم تباشر مهامها القضائية.

في النهاية يجب الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا سابقا تمثل سابقة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها أنشأت برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق قرار الأمم المتحدة، فهي تملك الصفة الدولية .[1]

البند الرابع: محكمة رواندا

المحكمة الجنائية لرواندا شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ،تم تأسيسها بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي رقم955،وبتاريخ 8\11\1994،[2] حيث تعتبرهذه المحكمة

[1] حسين نسمة ،مرجع سابق، ص133

[2] أحمد بشارة موسي ،مرجع سابق، ص293

ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة ينشأها مجلس الأمن شبيهة بتلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة مع بعض الإختلافات البسيطة، وهذا راجع لطبيعة الصراع الدائر في رواندا.

قد نصت المادة الاولى من النظام الأساسي علي أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب افعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم الرواندي أو كذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدولة المجاورة وذلك خلال الفترة الواقعة بين01\01\1994و31\12\1994.

ويلاحظ من خلال المادة الخامسة أن المسؤولية الجنائية اقتصرت علي الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو الهيئات، وبالتالي فكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو بالتحريض أو شجع بأي سبيل اخر علي تنظيم، أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمسائلة الجنائية وعبرة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر سببا مخففا للعقوبة. كما نصت المادة6\4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا علم عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية داخلة في النظام الأساسي للمحكمة بناء على أوامر صدرت له من إحدي رؤسائه، وان كان يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة في حالة تقديرها لمقتضيات العدالة [1].

وقد صدر أول حكم للمحكمة في شهر أيلول من عام 1998 والقاضي بالسجن المؤبد لرئيس وزراء رواندا السابق" كامبيندا "والسجن المؤبد على" جون بول اكايسوا "وهو رئيس بلدية تابا برواندا، وحكم أيضا على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن. وقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات والمشاكل الفنية والإدارية والمالية والأمنية منعت المحكمة من القيام بعملها بصورة كاملة[2].

[1] مخلط بلقاسم، مرجع سابق ،ص189.

[2] هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق ،ص84.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

علي الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدوليةخلال فترة مابعد الحرب العالمية إلا أن هذه ،كانت جميعها مؤقتة، لذلك علي إثر إنتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقرمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في الفترة من 15يونيو 1998 حتى 17 يوليو1998،تم الإعلان عن ولادة ما يسمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998\7\17.[1]

أن المحكمة حسب ما تقرر في نظامها ينصرف مصطلح الأشخاص إلى الأفراد الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وهذا ما أوضحته المادة(25\1) ، وعليه فالدولة لا تخضع لاختصاص المحكمة المادة 25 من النظام الأساسي.

كما أن للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصاتها على الجرائم الأشد خطورة وموضع الاهتمام الدولي بموجب المادة 5 من نظامها ،وتتمثل هذه الجرائم في:

جريمة الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب،جرائم العدوان.

ولقد أخذ النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ومقتضي ذلك أن نصوص النظامالأساسي لاتطبق إلا علي الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه وهذا ما اشارة إليه المادة11 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة .

أما الفقرة 02 من المادة11من النظام الأساسي للمحكمة ،فبينت أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه،فإنه لايجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب علي إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بإرتكابها لأحد رعاياهاإلابعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدول.

وقد تم تأكيدهذا الحكم الواردفي الفقرة 2من المادة11 من النظام الاساسي للمحكمة في الفقرة الأولي من المادة 24من نفس النظام للمحكمة.

[1] خليل حسين ،مرجع سابق ،ص 55.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما،أما إذا كانت الدولة التي وقعت علي إقليمها ليست طرفا في المعاهدة ،فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذأقبلت الدولة بإختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة،وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات ،ولكن هذا المبدأ اذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة علي عاتق كل دولة طرف في المعاهدة،إلاأنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الإعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام ،ولا تقبل إختصاص المحكمةبنظر الجرائم موضوع اللإعتداءلكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم[1]

المطلب الثاني:اهم تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بعد بروز وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبشكل لافت منذ محاكمات نورمبورغ وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،فيكون من الضروري التطرق الى نماذج من تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من المحاكم الجنائيةالدولية المؤقتة(الفرع الأول) وتبيان أهم القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الدولية المؤقتة

سنتناول في هذا الفرع أهم نماذج محاكمات المحاكم الدولية المؤقتة (نورمبورغ وطوكيو)، على سبيل المثال و بالنحو التالي

[1] بوهراوة رفيق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،جامعة قسنطينة سنة 2009\2010 صفحة 85

البند الأول: محاكمات محكمة نورمبورغ وطوكيو

وسنتطرق لهما على النحو التالي:

أولا:نماذج من محاكمات نورمبورغ

1- محاكمة هيرمان غورينغ

لقد كان هيرمان غورينغ من أبرز قيادي الحزب النازي والمساعد الأبرز لهتلر ومستشارا له ،وقد وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر وتهمة جرائم الحرب وتهمته ضد الإنسانية وتهمة الجرائم ضد السلام،حيث وجدت المحكمة أن غورينغ هوالقوة المحركة للحرب العدوانية بعد هتلر، وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها المانية ضد النرويج والإتحاد السوفيتي والدول الآخرى التي قامت ألمانيا بغزوها.

ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفيتيين وهي ماتسمى بجريمة السخرة، وخلصت المحكمة إلى أن (غورينغ)مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الإتهام وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقا ولكنه إنتحر قبل تنفيذ الحكم بيوم واحد بتناول السم

2- كارل دونتيز

كان (كارل دونتيز)قائد للبحرية الألمانية منذ عام 1943 ثم تولى رئاسة ألمانيا النازية وذلك بتعيين (هتلر)له قبل أن ينتحر،وعمل رئيسا لألمانيا لمدة 20 يوم حتى سقوط ألمانيا في قبضة الحلفاء ،وقد قامت المحكمة بتوجيه ثلاث تهم لدونتيز وهي:المؤامرة والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب،وبالرغم من الأدلة لم تكن ظاهرة أن دونتيز أعد أوأيد أو شن حربا عدوانية قبل توليه منصب قائد البحرية الألمانية خلفا ل(إريك رايدر)إلا أنه بعد توليه هذا المنصب كانت الغواصات الألمانية من تسببت بأضرار كبيرة لقوات التحالف وكانت لها الأثر البالغ في غزو البلاد الأخرى.

وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب ،فقد اتهم (دونتيز) بشن حرب الغواصات المخالفة لبروتوكول البحرية لعام 1936 التي قامت ألمانيا بالإنضمام إليه،وقد قامت الغواصات الألمانية بالإعتداء على

جميع السفن التجارية سواء كانت للدول المعادية لها أو للدول المحايدة في ظل تجاهل للقانون الدولي من قبل الألمان.

كما إتهم بإجبار الأسرى البريطانيين علي العمل في أحواض بناء السفن ومخالفة لإتفاقية جنيف، وقد أكد دونتيز أن الأسرى من القوات البريطانية يعاملون وفقا للإتفاقية وأنه لم يقم بمخالفته وقد اتخذت المحكمة هذا الأمربعين الإعتبار وإعتبرته ظرفا مخففا،وخلصت المحكمة إلي الحكم علي دونتيز بالسجن لمدة10 سنوات.

ثانيا:نماذج من محاكمات محكمة طوكيو

1- محاكمة كوكي هيروتا

بعد إستسلام اليابان اعتقل (كوكي هيروتا) الذي عمل رئيسا للوزراء في اليابان خلال العامين 1936و1937 كمجرم حرب وقدم للمحاكمة بعدما إتضح تورطه فيما يعرف بمذبحة (نانجينغ)،وبعد إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لإيقاف هذه المذبحة لم يضع هيروتا حدا لهذه المذابح،إضافة الى ذلك أنه قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا.[1]

ووجهت الى هيروتا تهمة شن الحرب العدوانية وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب وصدر الحكم بإعدامه.

2-محاكمة كينجي دويهارا

لقد عمل كينجي دويهارا جنرالا في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية،وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة منشوريا الصينية التي تقع شمال شرق الصين،ثم عمل رئيسا لجهاز المخابرات وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين وإحتلال أجزاء كبيرة منها.

[1] فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي،جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق القسم العام سنة 2011،صفحة132.

وقد قام دويهارا بنصر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين، ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانية،ووجدت المحكمة أن دويهارا متهم بجرائم حرب وحكمت عليه بالإعدام ،وشنق في ديسمبر عام 1948.[1]

الفرع الثاني:القضايا المحالة علي المحكمة الجنائية الدائمة

اختصت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في القضايا المحالة اليها ونذكر من بينها :

البند الأول:القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف في نظامها

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة إليها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وأخري من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من جرائم دولية أدت إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[2] ،

أولا–القضية المحالة من قبل دولة أوغندا

قام الرئيس الأوغندي بأحالة الوضع المتعلق بالجيش المقاومة الأوغندية في ديسمبر2003 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3]. قرر المدعي العام بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة ،[4]وفقا لسلطته المنصوص عليها في المادة 14من نظام المحكمة[5]، وذلك

[1] فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي،جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق القسم العام سنة 2011،صفحة132.

[2] –فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة2013\2014صفحة355.

[3] –فلاح مزيدالمطيري ،مرجع سابق ،ص 133.

[4] –فريجة محمد هشام،مرجع سابق، ص356,

[5] –فلاح مزيد المطيري،مرجع سابق ،ص133,

على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة والمسماة بجيش الرب للمقاوم[1] .

وبعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين أن سكان شمال أوغندا قد تعرضوا لاعتداءات منظمة على مدى 17 عامة و إزدادت الأمر سوء بعد تولي الرئيس(يويري ميوسيفيني)السلطة عام 1986،حيث قام الجيش الشعبي الديمقراطي بتنظيم جيش المقاومة،وقد قام جيش المقاومة بإرتكاب العديد من الجرائم تمثلت في تعذيب السكان وإعدامهم وإرتكاب جرائم اغتصاب واستغلال الأطفال وإجبارهم على التجنيد، وقام جيش المقاومة بإجبار هؤلاء الأطفال على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،وإجبار السكان في منطقة (أشولي) في إقليم (كيغم بادر)لترك مناطقهم وإخلائها.

وتركزت مهمة المدعي العام على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم(بارلونيا) في 21 فبراير 2004 في شمال أوغندا،الذي قتل فيه أكثر من 200 شخص وهي أخطر الجرائم بعد أحداث منطقة (أتيكا) عام 1995 الواقعة شمال أوغندا ،الذي راح ضحيتها 240 شخصا، حيث ارتكبت في حقهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وإستنادا على هذه الوقائع أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف ضد خمسة قادة رئيسيين من جيش المقاومة الأوغندية وهم:جوزيف كوني،فانسنت أوتي،أوكا تودهيامبو،دومينيك أونجوين،راسكالويكويا.[2]

وتم إلغاء إجراءات التحقيق بخصوص المتهم الخامس والأخير لوفاته ،غير أن كل من الأشخاص الأربعة المتهمين بارتكابهم لجرائم دولية في إقليم أوغندا ، ولغاية تاريخ 01 جوان 2013 ، هم في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية، ولا السلطات الأوغندية من العثور عليهم أو إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة، من أجل السير في إجراءات المحاكمة.[3]

[1]–فريجة مُحَمَّد هشام،مرجع سابق، ص356.

[2]فلاح مزيدالمطيري،مرجع سابق ،ص132.

[3]فريجة مُحَمَّد هشام ،مرجع سابق ،ص356.

ثانيا: قضية جمهورية كونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية المتعلقة [1]بجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 23 جوان2004 ، التي ارتكبت ضد الملايين المدنيين في إطار الأزمة الكونغولية ،[2] على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة ،والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي،[3] والتي شملت أفعال التعذيب والإغتصاب، والتهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال والمرتكبة بعد نفاذ النظام الاساسي في 1 يوليو2002 ولا تشمل إحالة الجرائم االسابقة على نفاذ النظام الأساسي،وإن كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وبعد إجراءات التحقيق التي قام بها المدعي العام لا تزال ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة ،حيث تنظرالدائرة الإبتدائية حاليا في قضية (توماس ليوبانجا)بينما توجد قضيتان في المرحلة التمهيدية ،وقد أصدر المدعي العام بحق المتهمين مذكرات توقيف لكل من :توماس ليوبانجا،جيرمن كاتانجا،وماتيونجيودجولو، وتم إحتجازهم من قبل المحكمة بينما توماس لوبانجا مازال طليقا.[4]

البند الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593)والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما قام مجلس الأمن في قضية ثانية بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 26فيفري2011 بموجب القرار رقم(1970) جراء الجرائم الدولية الواقعة في إقليم ليبيا.

---

[1]-نفس مرجع سابق ،ص332.

[2]-فلاح مزيد المطيري مرجع سابق ،ص132

[3]-فريجة مُحَمَّد هشام ،مرجع سابق، ص356.

[4]زعيم حركة أتحاد الكونغوليين،وهي جماعة مسلمة مسؤولة عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في منطقة إيتوري شمال جمهورية الكونغو

أولا: قضية إقليم دارفور في السودان

أصدر مجلس الأمن في01 سبتمبر2004 قرار رقم1564،وتضمن دعوة الدول الأعضاء إلى مساعدة ومساندة بعثة الإتحاد الإفريقي إلى دار فور ،وطلب تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق والتحقيق في التقارير المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دار فور ،والتحقيق في وجود جرائم إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبيها ومحاسبتهم.

وقامت اللجنة بتقديم تقريرها بعد إنتهاء عملها الى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 كانون الثاني 2005 ،وإعتبرت أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون عدالة وأن السودان لاترغب أو تمتنع أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والإبادة التي تم ارتكابها في دارفور جنوب السودان وهذا لفشلها في حماية شعبها من إعتداءات ميليشيات (الجنجويد) الموالية للحكومة السودانية.

ونسب لجنود ميليشيات (الجنجويد) قيامهم بإرتكاب جرائم قتل لآلاف من سكان إقليم دارفور،وجرائم خطف وإغتصاب وتهجير قسري لقبائل(الزعنهوي)و(الغير)و(المساليت)مما أدي إلى قيام ثمانية ملايين شخص من سكان دارفور بترك منازلهم والنزوح منها، واللجوء إلى مخيمات اللاجئين في تشاد الواقعة غرب السودان.

وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 في31 مارس 2005 مقررا إحالة الوضع القائم في دارفور إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا في ذلك وفقا لسلطته بموجب الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة.[1]

وهن رفضت السودان تسليم الاشخاص المتهمين، واعتبرت هذا القرار تدخلا في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، وبعد تحقيق المدعي العام الذي اعتمد في تحقيقه على مصادر أولية تشمل مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأصدر أربع مذكرات قبض لتوقيف المشتبه بهم الرئيسيين ،وعلي هذا الاساس فإن

[1] فلاح مزيد المطيري المرجع السابق الصفحة135.

الدائرة التمهيدية الأولى تنظر حاليا في القضايا محالة إليها وتشمل :قضية الرئيس السوداني (عمر البشير)،وقضية(أحمد مُحَّد هارون)،(علي مُحَّد علي)،وقضية(بحر إدريس أبو قردة)،وحظرالمشتبه به بحر أبوقردة من تلقاء نفسه أمام الدائرة التمهيدية الأولي في 18 مايو2009،ولم تحتجزه المحكمة بينما المشتبه بهم الاخرون لايزالون طلقاء [1]

ثانيا:قضية ليبيا

في 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بتصويت15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم،

الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يطلب من الدائرة التمهيدية إجراء تحقيقات في قضية الجرائم الواقعة بليبيا، ومن بين ما توصلت إليه، أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ من 15 فيفري 2011 حتى على الأقل 28 فيفري 2011 هجمات في جميع أنحاء ليبيا، على الأخص في بنغازي ومصراتة وطرابلس حيث يقيم أكثر من 50% من سكان ليبيا، على السكان المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي .وبينت كذلك أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن تضمن جملة أُمور منها :تفتيش المنازل واعتقال المنشقين المزعومين، وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة الفتاكة على المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة؛ مع الاستعانة بالدعم الجوي ونيران القناصة، والتأكد من أن هذه الأحداث كان سيتم التستر عليها لاحقاً.

وبتاريخ 16 ماي 2011 ، وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر بالقبض ضد كل من" معمر أبو منيار القذافي"،" سيف الإسلام القذافي"، ورئيس جهاز المخابرات الليبية" عبد الله السنوسي" ، وذلك لتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد)لضلوعهم بارتكابها في ليبيا في الفترة مابين 15فيفري2011 وبتاريخ 22 نوفمبر 2011 . قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد معمر مُحَّد أبو منيار القذافي بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية، وبتاريخ

[1]–فلاح مزيد المطيري المرجع السابق الصفحة135.

05سبتمبر 2012 ، قامت موريتانيا بتسليم" عبد الله السنوسي "إلى السلطات الليبية.في وقت كانت قد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمه .

كما أمرت المحكمة السلطات الليبية بالسماح للسنوسي بلقاء محاميه، وقال القضاة في قرارهم" لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم"، إلاَّ أنها مازالت لم تسلمه بعد ، كما أنه مازال لم يصدر بحقه أي حكم عن محكمة ليبيا رغم طول المدة، وعدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يؤثر سلباً عن إحقاق العدالة الدولية[1].

[1]–فريجة محمد هشام .مرجع سابق، ص405...413.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية ،تبين لنا أن النظرة العامة لهذه المسؤولية الجنائية لازالت في طور التكوين ولم تترسخ بعد بشكل واضح ومحدد، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر ، ورغم ذلك إستخلصنا من بحثنا هذا بعض النتائج وإقتراحنا بعض التوصيات منها:

1- النتائج:

-إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا من حيث الفرد،إذ كان قديما بعيد كل البعد عن المسؤولية الجنائية الدولية .

-إن المحاكمات الدولية للمجرمين تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،وذلك من خلال إرسائها مبدأ مسائلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم .

-إن الفرد الذي كان في يوما مابعيد عن المسؤولية الجنائية والإلتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي أصبح اليوم في ظل القانون الدولي المعاصر مخاطبا رسميا بهذه القواعد .

- إن الإعتداء بالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الاحوال من المسؤولية وهذا ما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،و أثبتته من قبل أحكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا .

2-التوصيات:

1-التوسيع في الإختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال وجرائم المخذرات.

2- يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية ,وفتح باب التعاون الدولي فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية.

3-يجب دعم التعاون بين الدول لمواجهة الحملة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمتمثلة في مختلف التهديدات والضغوطات التي تمارسها على الدول الأعضاء في قانون روما الأساسي التي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة التي تمنع مثول رعاياها أمام المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:المصادر

1-النصوص القانونية

-القانون رقم16-01،مؤرخ في 26 جماد الأولى عام 1437.الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386. الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجرائات الجزائية ،المعدل والمتمم سنة2017.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 .الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- المواثيق والنصوص الدولية:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر1948.

أما الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تمثلت فيما يلي:

- .النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج المعتمد في 08 أوت1945
- .النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمد في 19 جانفي1946

-النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم:827 المؤرخ في 25ماي1993

-النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 :المؤرخ في 08 نوفمبر1994

-نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المؤرخ في17 جويلية 1998

ثانيا:المراجع

1-المراجع العامة:

-أبو الخير أحمد عطية .المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، القاهرة ، دار النهضة ، العربية 1999 .

-أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،سنة 1996.

- الفتلاوي سعيد ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ،دار الفكر والنشر والتوزيع ، سنة 2011،

- بدر الدين مُحَمَّد الشبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2011.

- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية،سنة 1976.

- طاهر مختار علي سعدي، القانون الدولي الجنائي،الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد،الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، سنة 2002.

-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،سنة 2002

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،سنة . 2004

- عبد الفتاح مُحَمَّد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية،دار النهضة العربية القاهرة،سنة2005.

-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية1992 .

- عبد الله سليمان سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام الجريمة،الجزء الأول،دار هومة،سنة 2002.

-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2001.

-علي يوسف الشكري،القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة الطبعة الأولى،سنة 2005.

- مُحَمَّد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ،دار الكتب القانونية،مصر،سنة2002.

- مُحَمَّد مجذوب،القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2002.

- مُحَمَّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة1999 .

- مُحَمَّد نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،سنة1983.

- نايف حامد لعليا،جريمة العدوان،القاهرة،الطبعة الثانية،سنة2010،

2- المراجع المتخصصة:

-أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية الفردية،دار هومة،الجزائر،سنة 2009.

-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة2008.

-خليل حسين،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)،الطبعة الأولى،سنة2009،

-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية سنة2002 .

- عزالدين الناصري،المسؤولية في قانون العقوباتوالإجراءات الجنائية،الفنية للطبع والنشر،ب،ط.

-مُحَمَّد علي سويلم،المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية،دراسة مقارنة بين التشريع والقانون،دار هومة،الجزائر،سنة2007.

ثالثا:الرسائل والمجلات العلمية

1-الرسائل العلمية:

- بوهراوة رفيق،إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،جامعة قسنطينة،سنة2009\2010.

- حسين نسمة،المسؤولية الدولية الجنائية،رسالة ماجستير،جامعة بجاية،سنة2006\2007.

- دوادي منصور،المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،سنة2008.

- رخرور عبد الله،المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول،جامعة الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام،سنة2012\2013.

-سوسن ترخمان بكة،الجرائم ضد الأنسانية،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،سنة 2006.

- شوية أونيسة-شيحا حنان،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية،رسالة ماستر،جامعة بجاية،2012\2013.

-فريجة مُحَّد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة بسكرة،سنة2013\2014.

- فلاح مزيد المطيري ،المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي،جامعة الشرق الأوسط،رسالة ماجستير،سنة2011.

-فيصل عبد الله علي،مسؤولية القادة الرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، جامعة الشرق الأوسط ،رسالة ماجستير،سنة2011.

-مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،تلمسان ، سنة 2014\2015.

-مُحَّد بن فريدة،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب،رسالة ماجستير،جامعة الدول العربية،سنة2008\2009.

-هاني عادل أحمد عواد،المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،سنة2007.

2-المجلات العلمية:

-ثقل سعد العجمي،مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم،مجلة كلية الحقوق،الكويت،العدد الثاني،2008.

-عدي طلفاح مُحَّد خضر،الجريمة الدولية صورها وأركانها،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد10،المجلد14،سنة2007.

-مُحَّد الراجي،المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،آراء ومناقشات، جامعة مُحَّد الخامس ،الرباط.

3- مواقع الانترنت(Sites d'internet):

-12:45 . www.ouromedrights.org

الفهرس

الفهرس

مقدمة:..... أ

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 5

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... 5

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. 6

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية. 6

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... 7

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. 10

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. 10

الفرع الثاني: الإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد. 10

الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الخلط فيه. 11

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. 13

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد..... 13

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية الشخصية في ارتكاب الجرائم الدولية. 19

الفرع الثالث: الشروع..... 21

المطلب الرابع:طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية: 23

الفرع الأول:مفهوم الإثبات 23

الفرع الثاني:أدلة الإثبات الجنائي 27
المبحث الثاني: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 31
المطلب الأول: الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي. 31
المطلب الثاني: الفرد من أشخاص القانون الدولي..... 35
المطلب الثالث:الفرد شخص غير مباشر في القانون الدولي 38
المبحث الثالث: مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... 40
المطلب الأول:المسؤولية الدولية الجنائية للفردفي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية..... 41
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 41
الفرع الثاني: المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. 44
المطلب الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: 49
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وآليات تطبيقه 54
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 54
المطلب الأول: مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد..... 55
الفرع الأول:المساواة في المسؤولية بين القادة والرؤساء والمرؤوسين 55
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء 59
الفرع الثالث:عدم سقوط الجرائم بالتقادم..... 65
المطلب الثاني :الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد 67
الفرع الأول: جرائم الحرب وجرائم ضد السلم..... 68

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة 73
المطلب الثالث:موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 79
الفرع الأول:الجنون والسكر 79
الفرع الثاني :الدفاع الشرعي والإكراه 81
الفرع الثالث: الغلط وأوامر الرؤساء 88
المبحث الثاني:آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقاتها 91
المطلب الأول: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 91
الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 91
الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 97
المطلب الثاني:اهم تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 98
الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الدولية المؤقتة 98
الفرع الثاني:القضايا المحالة علي المحكمة الجنائية الدائمة 101
خاتمة:..... 108
قائمة المصادر و المراجع:..... 111
الفهرس..... 117

ملخص:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند قيامه بإرتكاب جرائم دولية،فسلطت هذه الدراسة الضوء علي مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر حيث طل الفرد التقليدي بعيدا عن المسؤولية و الإلتزام بقواعد القانون الدولي نظرا لعدم إعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه،حيث كانت الدول فقط هي التي تخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي، فتناولت هذه الدراسة أيضا تحديد الشخص المسؤول جنائيا، فيعتبر الفرد دون الدول في نظر القانون الدولي الجنائي الشخص الوحيد المسؤول جنائيا عن الجرائم الدولية بغض النظر عن الصفة أو المركز الذي يحتله في دولته .

اضافة على هذا، لا يسأل الفرد رغم ثبوت ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا قام لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

أخيرا، وفيما يتعلق بآليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتطبيقاتها فقد بينت هذه الدراسة مهمة ودور القضاء الدولي الجنائي في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

Résumé:

Cette étude portait sur la responsabilité pénale internationale de l'individu dans l'accomplissement de crimes internationaux, cette étude lumière Vsultt sur le statut de l'individu dans le droit international contemporain, où personne traditionnelle Tal loin de la responsabilité et de l'engagement des règles du droit international en raison de l'absence de reconnaissance de ce dernier de se soumettre à ses dispositions, lorsque les États étaient seulement répond aux dispositions des règles du droit international, cette étude Vtnolt Oadathdid personne pénalement responsable, l'individu est considéré sans États aux yeux du droit pénal international seul responsable pénalement responsable des crimes internationaux quel que soit leur statut ou la position occupée par l'Etat.

De plus, l'individu n'est pas interrogé malgré le fait qu'il a commis l'acte criminel s'il a un empêchement à la responsabilité pénale internationale.

Enfin, en ce qui concerne les mécanismes d'imposition de la responsabilité pénale internationale de l'individu et de ses applications, cette étude a montré le rôle et le rôle de la Cour pénale internationale dans l'établissement des règles de la responsabilité pénale internationale de l'individu.